31-340-184-1

جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

المحاكم الجنائية الدولية وآليات التعاون القضائي الدولي

من طرف

عمري عبد القادر

أمام اللجنة المشكلة من

العشاوي عبدالعزيز	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
بلقاسم احمد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
بوغزالة محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
شربال عبد القادر	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، سبتمبر 2007

الـفــهــرس

ملخص 04

مقدمة..... 06

1. المحاكم الجنائية الدولية..... 12

1.1 . المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 14

1.1.1. المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها..... 15

1.1.1. 1 .1 . محكمة نورمبورغ..... 16

1.1.1. 1 .2 : محكمة طوكيو 20

1.1.1. 2 . المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة..... 22

1.1.1. 2. 1 : محكمة يوغسلافيا سابقا 23

1.1.1. 2. 2 : محكمة رواندا 28

1. 2. المحكمة الجنائية الدولية 33

1. 2. 1 : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و تشكيلها 35

1. 2. 1. 1 : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية .. 36

1. 2. 1. 2 : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية 37

1. 2. 2 : طريقة سير المحاكمة والطعن في الأحكام 42

1. 2. 2. 1 : طريقة سير المحاكمة 44

1. 2. 2. 2 : طرق الطعن في الأحكام..... 53

2. آليــات التعـاون القضائي الدولي 59

2. 1. تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي 60

2. 1. 1 . تعاون الدول الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي.. 60

2. 1. 1. 1 . عن طريق إحترام المعاهدات الدولية 61

2. 1. 1. 2 . ضمان إحترام حقوق الإنسان 65

2. 1. 2 . تعاون الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي 68

2. 1. 2. 1 . تعاون الدول غير الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي..... 69

2. 1. 2. 2 . تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي 72

2. 2 .التعاون في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 76

2. 2. 1 . تبادل المعلومات و تسليم أو تقديم المجرمين للمحكمة 77

2. 2. 1. 1 . تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية... 77

2. 2. 1. 2 . التقديم أو التسليم للمحكمة 82

2. 2. 2 . التعاون القضائي و تنفيذ الاحكام 90

2. 2. 2. 1 . التعاون القضائي 91

2. 2. 2. 2 . تنفيذ الأحكـام..... 96

الخاتمة..... 104

الملاحق..... 109

قائمة المصادر والمراجع..... 179

ملـخص

تناول موضوع مذكرتنا المحاكم الجنائية الدولية وآليات التعاون القضائي الدولي ، فهو موضوع حديث لم تسبق فيه الكتابات العامة أو المتخصصة في هذا المجال ، فكل الدراسات التي تناولت مواضيع الجرائم المرتكبة في حق المجتمع البشري إبان النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية تعلقت بالجانب الوصفي لهذه الجرائم فقط ، وذلك بمحاولة ذكر التصرفات المخالفة لأحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي مع منح العديد من الجهات سلطة المحاكمة والعقاب على هذه التصرفات .

ولذلك فقد قمنا بدراسة الموضوع من الناحية التاريخية والقانونية معا ، أي أننا أردنا جمع هذه الجهات القضائية الجنائية الدولية منذ نشأتها وصولا إلى أخر هيئة قضائية جنائية دولية تتسم بخاصية الديمومة والإستقرار وتملك سلطة المعاقبة على هذه التصرفات ومعرفة مدى التأصيل القانوني لهذه الأفعال ، من حيث إعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، وبالموازاة مع الأفراد والدول في الخضوع لأحكام القانون الجنائي الدولي .

فعمدنا إلى إظهار المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بداية من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية ، والتي تعتبر كأساس قانوني لجميع المحاكم اللاحقة لها ، وهذا بذكر تشكيلاتها وكيفية المرافعة أمامها، كما أننا طرحنا طرق التعاون القضائي الدولي وهذا بالتطرق إلى التعاون القضائي من حيث الخضوع لمبادئ القانون بوجه عام ، لا سيما من حيث إحترام المعاهدات والمواثيق الدولية ، والتعاون الثنائي بين الدول والجهاز القضائي الجنائي الدولي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية

فالنقاط الحديثة في مذكرتنا تكمن في أننا جمعنا العديد من أوجه التعاون القضائي الدولي من خلال ضرورة الإنضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتحريم وتجريم بعض الأفعال والسلوكات أثناء قيام الحروب ، كما أننا ركزنا على ضرورة إحترام الدول لحقوق الإنسان أثناء حالات السلم أو النزاعات سواء الداخلية أو الدولية ، وإعتبار أن إنضمام الدول لمعاهدات من شأنها ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب أو أنها لا تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الدولي هو يشكل آلية من آليات التعاون القضائي الدولي .

بالإضافة إلى ذكر العديد من الجوانب وتبيان التصرفات التي ينبغي على الدول والمنظمات الدولية العامة والمتخصصة القيام بها من أجل ضمان تعاون فعال مع القضاء الجنائي الدولي ، متبعين في ذلك تقسيما يسهل للمطلع عليه فهمه ، وذلك بالتطرق أولا إلى إظهار التعاون بين الدول فيما بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ، وبين المنظمات الدولية وجهة القضاء الدولي ، وصولا إلى ما تضمنته أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من آليات تعاون مفروضة على جميع العناصر المشكلة للمجتمع الدولي .

لم تقتصر دراستنا على ذكر المحاكم وآليات التعاون فقط ، بل أننا حصرنا مجموعة نتائج ، تضمنت السعي الحثيث للانضمام إلى المعاهدات الخاصة والعامة التي تضمن إحترام القانون ، وإلى تلك المشكلة والمؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية ، مع إبراز دور الوعي العام للمجتمعات وهذا من خلال التعريف بالحقوق الممنوحة لهم والواجبات المفروضة عليهم أثناء قيام النزاعات .

مقدمـــة

لم تلبث الإنسانية ان تلتقط أنفاسها مما خلفته الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية التي أبادت الملايين من البشر محاربين ومدنيين ونساء وأطفال وعجائز ممن لم يكن لهم ثمة دور ولا قرار في المعارك، مما أدى إلى ضرورة إجراء مفاوضات على المستوى العالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الحروب والإجرام الدولي.

فقد كان من أهم ما تمخض عن الحرب العالمية الثانية من نتائج فيما يتعلق ببداية السعي الحقيقي نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي، بداية صدور العديد من التصريحات وانتهاء بالتوقيع على اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج، وقد جاءت هذه الاتفاقية بناء على التقرير المقدم من القاضي الأمريكي " جاكسون" في 6 يونيو 1945 والذي وضح فيه الخطوط العريضة والأساسية للجرائم التي ارتكبها زعماء النازية والطريقة التي نشأت بها المحكمة واختصاصاتها وكيفية المحاكمة.

و بالتوقيع على هذه الاتفاقية يمكن القول أن العالم قد دخل مرحلة جديدة من مراحل تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث عرف لأول مرة بداية التطبيق العملي لفكرة العقوبة الجنائية الدولية.

والثانية محكمة طوكيو، وقد أرست هاتين المحكمتين كثير من القواعد لمعاقبة مجرمي الحروب.

ثم أدركت البشرية انه لم يعد كافيا ان يتم وضع قواعد وضوابط للحروب، بل أصبح من الضروري إلغاء حق الدول في شن الحرب، حيث نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945 على ان أعضاء الهيئة جميعا تمتنع من علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب وأسفر عن توقيع اتفاقيات أربع في 12 أوت 1949 هذه الاتفاقيات اصطلح على تسميتها بـ "القانون الدولي الانساني" الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أما الثانية فهي بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة من البحار، والثالثة بشان معاملة الأسرى وأخيرا الرابعة وهي بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب، إجمالي مواد الاتفاقيات الأربع هو 400 مادة تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلا عن أنها تتناول حماية المدنيين في الأراضي التي يتم احتلالها.

إن إختيارنا لموضوع المحاكم الجنائية الدولية و آليات التعاون القضائي الدولي يتضمن أهمية بالغة ،بحيث تم تجميع و تأسيس فكرة

القضاء الجنائي الدولي بموجب ذكر جميع المحاكم و شرح طريقة المرافعات أمامها وهذا من منظور عملي تطبيقي، كما أن فكرة التعاون الدولي مع القضاء الجنائي تحتوي على نصوص عديدة ومتعددة في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية القديمة و الحديثة ،وهو الأمر الذي سيسهل على متصفح عملنا هذا معرفة أهم الأسس القانونية الدولية المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي و أوجه التعاون القضائي بين الدول وبين الجهاز القضائي الجنائي الدولي .

ومع كثرة الإتفاقيات والمعاهدات فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني وارتكاب المجازر، وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان من طرف الأشخاص أثناء قيام النزاعات المسلحة سواءا الداخلية أو الدولية كانت تبقى غالباً دون عقاب ، هذا مع العلم بأن المحكمتين السالف ذكرهما تعتبر في نظر رجال القانون نقطة البداية الحقيقية في إنشاء القضاء الدولي الجنائي وبداية التطبيق العملي للمحاكمات الجنائية الدولية[1] ص51 .

وفي ظل أهمية ما أفرزته نتائج تلك المحاكمات وعلى ضوء الانتقادات التي وجهت لها بذلت عدة مجهودات في إطار الأمم المتحدة وخارجها تدعمت بصورة أكثر فاعلية عقب انتهاء الحرب البادرة بانتهاء القطبية الثنائية وزوال الصراع الإيديولوجي والذي تزامن مع تنامي النزعات القومية والاستقلالية في العديد من البلدان والتي غالبا ما كانت مصحوبة باندلاع صراعات عنيفة وتصفيات عرقية ومجازر وحشية وفرت من جديد الظروف الملائمة للحديث بقوة عن إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي وتأسيس محكمة جنائية دولية، وهو ما تجسد بالفعل عند الإنتهاكات التي وقعت في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا في التسعينات، وتدخّل الأمم المتحدة عن طريق الجهاز التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن بعد إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهذا بتشكيل

محكمتين لكل من الدولتين و إعتبار الأعمال التي قام بها الأشخاص جرائم تتسم بخطورة إجرامية دولية تستوجب المعاقبة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

حيث أن هذه المحاكمات مهدت بدورها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتضمنت ضرورة تعاون الدول مع هاتين المحكمتين وبالتالي تعاونها مع القضاء الجنائي الدولي في حال إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك عند إقتراف جرائم دولية أثناء قيام نزاعات مسلحة دولية كانت أو داخلية.

و على إثر إعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998م و ذلك بتوقيع الدول و الإنضمام إلى هذه المؤسسة المنشئة بموجب معاهدة دولية في إطار الأمم المتحدة تم تحديد آليات للتعاون الدولي بشأن تقديم مقترفي هذه الجنايات إلى العدالة الدولية من أجل المعاقبة عليها و هذا بالردع اللازم في مثل هذه الحالات، فدعائم العدل تنهض على احترام حقوق كل إنسان، وقد جسّد هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله إن: "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

لذلك تعتبر عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية السلسلة الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام ذاته، ففي غياب محكمة تمتد اختصاصاتها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم، بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول، فإن ارتكاب المجازر واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان والتعدي على أهم قيم ومبادئ النظام القانوني الدولي ظلت دائما بدون عقاب، ومع أن مؤسسي الأمم المتحدة قد " اعتبروا أن إنشاء محكمة جنائية دولية يشكل عنصرا

أساسيا من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان، إلا أن عملية إنشاء هذه المحكمة ظلت تصطدم بالعديد من الصعوبات وتجابه بالكثير من الاعتراضات، لأن اختصاص هذه المحكمة سيمتد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمثلون أثناء ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمة قيادات مرموقة في بلدانهم، ولاستمرار التستر خلف مبدأ السيادة والحصانة، ولكثير من المعوقات السياسية والقانونية، لا عجب أن تستغرق فكرة القضاء الجنائي الدولي كل هذا الوقت وأن تبذل في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كل تلك المجهودات.

وتكمن أهمية موضوعنا في جمع الأسس القانونية للمحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها أو التي ما زالت قائمة و تحديد أهم المعاهدات و الإتفقيات المبرمة و المندرجة تحت هذا اللواء على إعتبار أنها تشكل قانون العقوبات الدولي ، بالإضافة إلى جمع أشكال التعاون مع هذا الجهاز القضائي الدولي وجعلها مبسطة ومدمجة ضمن عناوين يمكن الرجوع إليها و الوصول إلى معرفتها دون بذل عناء كبير .

لذلك إرتأينا طرح إشكاليات على النحو الآتي :

كيف تم التوصل إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وما مدى إلزامية تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي مع القضاء الجنائي الدولي ؟

من أجل دراسة الموضوع والإلمام بجوانبه القانونية إعتمدنا على المنهجين التاريخي و التحليلي لمعالجة النقاط المتعلقة ببحثنا ،هذا على إعتبار وجود محاكم تتصف بأقدميتها و أخرى بحداثتها ،بالإضافة إلى وجود نصوص معاهدات و إتفاقيات متفرقة تتضمن في طياتها أوجه التعاون القضائي الدولي .

مـن أجـل الإلمـام بالإشـكاليات المطروحـة فـي بحثنـا إرتأينـا تقسـيم دراسـتنا ووضـعها فـي خطـة متوازنـة ،تتضـمن مقدمـة و فصـلين إثنـين وخاتمة للموضوع .

ففـي الفصـل الأول تناولنـا المحـاكم الجنائيـة الدوليـة و ضـمنّاه بمبحثـين إثنـين إستعرضـنا فيهمـا المحـاكم الجنائيـة التـي زالـت ولايتهـا و المحـاكم التي تم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن ومـا زالت قائمـة ،وفـي المبحـث الثـاني عرجنـا علـى ذكـر المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وهـذا بإسـتعراض لنظامهـا الأساسـي وكيفيـة المرافعـة أمـام هـذا الجهـاز القضـائي الحديث.

و فـي الفصـل الثـاني تطرقنـا إلـى آليـات التعـاون القضـائي مـع القضـاء الجنائي الدولي و الذي إشتمل بدوره على مبحثين أولها ذكرنـا فيـه تعـاون الـدول الأطـراف فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة و تطرقنـا فيـه إلـى بحـث فكـرة تعـاون الـدول غيـر الأطـراف ،أمـا المبحـث الثـاني مـن هـذا الفصـل فقـد إستعرضـنا فيـه التعـاون فـي ظـل النظـام الأساسـي و الـذي يحكمه الباب التاسع من المواد 86 إلى المادة 110.

الفصـل1

المحـاكم الجنـائية الدوليـة

لا تزال بعض الدول تشعر بالحذر إزاء الخرق المستمر و عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، كما أن شكوكها تستند إلى مبادئ معينة فيما يتصل بمفهوم محاكمة ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب أبشع ما عرفته البشرية من جرائم ، إبتداءا من الحرب العالمية الثانية ،أين شكلت محكمة نورمبورغ وطوكيو، ضد أولئك الذين إرتكبو أو أجازوا إرتكاب جرائم من جرائم الحرب أو انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني و إعتبارهم مسؤولون مسؤولية فردية عن جرائمهم، أين تم تقديمهم إلى ساحة العدالة، وتم الحكم عليهم بناءا على ما إقترفوه من أفعال يصفها المجتمع الدولي بأنها جرائم دولية بحسب خطورتها[2] ص209 .

ولما كانت آثار النزاعات الداخلية ترتب نتائج خطيرة للدولة المصابة بها سواء في ذلك النواحي السياسية أو الإقتصادية أو الإنسانية وهو ما قد يفوق في بعض الحالات تلك الآثار التي تحدثها الصراعات الدولية ،خاصة بعد أن أصبحت تستخدم في الصراعات المسلحة الداخلية الطائرات والمدفعية بعيدة المدى و بأحجامها المختلفة وقوتها التدميرية الهائلة و التي في كثير من الأحيان لا تستهدف الأهداف العسكرية فحسب بل كثيرا ما يكون ضحاياها من المدنيين الأبرياء و المنشآت الإقتصادية الهامة في الدولة .

كما أنه قد يترتب على هذه الأعمال عمليات واسعة للتنكيل بالأفراد التابعين لهذا الطرف أو ذاك ،إذ يتعرض الضحايا لعمليات التعذيب ،و الإعتداء الجنسي وعمليات هتك العرض ،كل ذلك يتم للأسف على مسمع ومرأى من الجميع علما بأنه يتعارض مع أحكام إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البرتوكول الثاني لسنة 1977[3] ص122.

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى المعاقبة على إرتكاب مثل هذه الأفعال و وصفها بالخطورة الإجرامية ،و البحث عن إنشاء جهاز قضائي دولي مهمته معاقبة المنتهكين من أجل الحد من هذه الأفعال الإجرامية ،فشكلت محاكم طارئة من أجل معاقبة أشخاص معينين مسبقا بأحكام القانون الدولي الجنائي من أجل إرتكابهم لمثل هذه الأفعال.

و إن كـان المجتمـع الـدولي قـد عـرف تشـكيل محكمتـين ذات مهمـة خاصـة ،فإنـه قـد سعى إلـى تكـوين محكمـة جنائيـة دوليـة دائمـة ،مهمتهـا معاقبـة كل من ثبـت إرتكابـه لجـرم دولي محدد بموجب القواعد القانونية الدولية و بموجب النظام الخاص بهذه المحكمة.

لهـذا سـنتعرض فـي هـذا الفصـل لدراسـة المحـاكم الجنائيـة ، معتمـدين فـي ذلـك علـى مبحثـين ،نتنـاول فـي المبحـث الأول المحـاكم الجنائيـة المؤقتـة ، أمـا فـي المبحـث الثـاني فسـنتناول مشـروع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وهـذا بوصـفها الجهـاز القضـائي الجنـائي الدولي الوحيد الذي يتصف بخاصية الديمومة و الإستقرار .

1 . 1 المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نظـرا لتكـرار الجـرائم الدوليـة وخاصـة أثنـاء قيـام الحـروب أو النزاعـات المسـلحة الداخلية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشـاء محـاكم جنائيـة دوليـة تختص بمحاكمـة مرتكبي

الجرائم ، وقد منحت هذه المحاكم المؤقتة النظر في الجرائم التي إرتكبها الجنود أو الضباط أو المواطنين أو المسؤولين السياسيين أو القادة العسكريين أو أمروا بإرتكابها أو تغاضوا عن معاقبة مرتكبي هذه الأفعال وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية. [4] ص51

إذ أنه وبتاريخ 1945/08/08 أعلن عن إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ و التي تختص بنظر جرائم الألمان المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ،وبتاريخ 1946/01/19 أعلن عن إنشاء محكمة عسكرية ثانية للشرق الأقصى (طوكيو) لمعاقبة اليابانيين وكان هذا إستنادا إلى تصريح بوتسدام ،أين أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان تصريحا بضرورة معاقبة منتهكي قانون الحرب[5] ص104

وقد كانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو أولى المحاكمات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي ،كما أنها تعتبر أولى تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي ،بل أنه يؤرخ معها نشأة القانون الجنائي الدولي.

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث نظام وتشكيل المحكمتين على الرغم من زوال ولايتهما و التي لم يعد لها أثر في الواقع الفعلي ،و إنما كونهما شكلتا اللبنة الأساسية كما سبق ذكره في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها وكذلك في تحديد الجرائم التي وصفت بخطورتها أنها جرائم دولية .

ونستعرض في المطلب الثاني المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ذات المهمة الخاصة و التي ما زالت ولايتها قائمة و التي أنشأت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن ويتعلق الأمر بمحكمتي يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا ،وهذا بالتعرض إلى ظروف نشأتهما وذكر تشكيلتهما و كيفية المحاكمة والترافع أمامهما ،مع التعرض إلى فكرة الطعن في الأحكام من عدمه.

1.1.1. المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها

بدأ الإعداد لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،أثناء سير المعارك الحربية وما نتج عنها من فضاعات وانتهاك لكل القيم الإنسانية ، وتم البدء بإصدار إعلانات وتصريحات من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا و التي أكدت على التمسك بضرورة وحتمية تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الإنتهاكات إلى عدالة منظمة [06] ص12.

و من تلك التصريحات " تصريح سان جيمس بالاس في 12 يناير 1942" ثم تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 والذي قرر الحلفاء من خلاله أنهم سيقدمون زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، ثم جاء مؤتمر بوتسدام في أوت 1945 والذي أكد على حتمية تطبيق عدالة سريعة وحقيقية على المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية لاسيما من الألمان [7] ص73

ورغم تباين وجهات النظر حول من هي الفئات التي ستحاكم وكيف ستتم المحاكمة؟ وما مدى شرعية هذه العدالة ؟ فإن فكرة المحكمة القضائية كانت هي الفكرة الأقرب إلى المشروعية والمنطق وحظيت بالتأييد الذي جاء بصفة رسمية عند انعقاد مؤتمر يالطا سنة 1945 لتنسيق خطط الدول الحليفة وحل مشاكل ما بعد الحرب.

وعند انتهاء المعارك وإعلان هزيمة ألمانيا بالتوقيع على وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 تدارس الحلفاء في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب محاكمة مجرمي الحرب ، وخلصوا في النهاية إلى تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به القاضي" روبرت جاكسون" وذلك ضمن نصوص اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها.

1.1.1.1. محكمة نورمبورغ

تشكلت المحكمة بموجب إتفاقية لندن ،وعقدت أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية ثم تابعت جلساتها في نفس المدينة بالرغم من أن اللائحة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة ولهذا فقد سميت هذه المحكمة بإسم المدينة التي عقدت فيها محاكماتها.

تتشكل أجهزة المحكمة من هيئة المحكمة وهيئة الإدعاء العام و التحقيق و الهيئة الإدارية.

كما أنها تتكون طبقا للمادة الثانية من اللائحة من أربعة قضاة لكل منهم نائب ،ويتم تعيين القاضي ونائبه من طرف رعايا الدولة الموقعة على إتفاق لندن ،و يظهر جليا بأن قاعدة التساوي بين الدلو الكبرى الموقعة على الإتفاق له مبرراته ومسوغاته، بحيث لم تترك للدول الصغرى مجال الإشتراك في تشكيل هيئة المحكمة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدول المحايدة[8] ص229.

إشترطت اللائحة حضور القاضي ونائبه جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، وهذا تحسبا لحالة غياب القاضي الأصيل أو تعذر قيامه بالمهام المسندة إليه قانونا، وهذا كي لا يتم إستبداله بآخر فتعاد إجراءات المحاكمة من جديد ونصبح أمام مخالفة جوهرية للمبادئ العامة التي تنص على شفوية المرافعات.

كما تضمنت اللائحة في مادتها الثالثة أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو من المتهمين أو من المحامين , لكن وضع استثناء يمكن في إمكانية استبدال القاضي أو نائبة لأسباب الصحية أو لأي سبب مقبول شريطة أن لا يتم هذا الإستبدال أثناء نظر الدعوى إلا أن يحل النائب محل الأصيل .

لقد حددت المادة 01،02 متن اتفاق لندن و كذا المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق أن المحكمة ذات صفة عسكرية دولية , و هذا من أجل تفادي كل نزاع حول إختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية ،إذ أن إختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها الجهات القضائية العادية .

كما أن إختصاص القضاء العسكري عادة ما لا يعطي إهتمام للنطاق الإقليمي الذي وقعت فيه الجريمة[9] ص306 وهذا عملا بتصريح اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ورئيس محكمة نورمبورغ الذي جاء فيه بأن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب بأن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية دولية كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان إرتكابها[10] ص93.

تضمنت المادة 14 من لائحة المحكمة إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع ،كذلك يعين نائب له أو أكثر بالإضافة إلى وفد يساعده من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب وقد حددت المواد 29،15،14 إختصاصات هذه اللجنة التي تكون قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة.

يتضمن إختصاصها القيام بمهام تكون كما سبقت الإشارة إليه أولية عن المحاكمة تتمثل في مضمونها في إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة وكذا حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم على المحكمة ،بالإضافة إلى التصديق على ورقة الإتهام و الوثائق الملحقة به ، و إحالتها على المحكمة مع المستندات المتصلة بها وطلب محاكمة مرتكبي هذه الأفعال الجرمية كما أنها تختص بوضع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذا للمادة 13 من اللائحة[11] ص109.

أما فيما يتعلق بإختصاصات هيئة النيابة أثناء المحاكمة فقد تم تحديدها بموجب المادة 15 من اللائحة فتتمثل عموما في البحث و التحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها بالإضافة إلى إعداد تقرير الإتهام وتقديمه إلى لجنة المدعين للتصديق عليه عملا بأحكام المادة 14 فقرة ج ،والقيام بإستجواب المتهمين مبدئيا ،وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية [08] ص235.

بالإضافة إلى ممارسة وظيفة الإدعاء العام والقيام بكل ما من شأنه تهيئة الدعوى ومتابعتها أثناء سير الإجراءات.

أما فيما يتعلق بإختصاصات النيابة بعد صدور الحكم فإنه وفي حالة إكتشاف أي أدلة جديدة ضد متهم كان قد سبقت إدانته بتهمة غير التهمة التي طلب منها التحقيق فيها فإنها تقوم بالإجراءات من جديد وهذا لصالح العدالة.

تتشكل الهيئة الإدارية لمحكمة نورمبورغ و التي لا تعتبر بوصفها هذا قضائية من : السكرتير العام للمحكمة ويشرف على الجهاز الإداري ويساعده أربعة نواب ولكل منهم على التوالي مساعدين.

كما أنه للقضاة كذلك أمناء السر، وعضو بها هو مراقب عام المحكمة ،وكتاب محاضر المحكمة وحجاب المحكمة وموظفون مكلفون بالترجمة الفورية أثناء المرافعات أو أثناء عملية التحقيق الإبتدائي ،بالإضافة إلى وجود مكتب للإعلام و الصحافة وآخر متخصص للزيارات ،ويعمل موظفون ذو تأهيل خاص من أجل تسجيل جميع مراحل المحاكمة على مسجلات وأسطوانات و أفلام[12] ص152.

كما أن أكبر دور لديوان المحكمة يتمثل في حفظ جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون و التي تقبلها المحكمة.

إن سير المحاكمة و صدور الحكم قد تم تحديده بموجب المادة 24 من لائحة إجراءات سير المحاكمة وضبطها على النحو التالي ذكره :

تقرأ ورقة الإتهام في الجلسة علانية ،ثم يوجه الرئيس سؤاله إلى المتهم عما إذا كان مذنبا أو غير مذنب ،ثم تتقدم النيابة العامة بطلبات أولية ،وبعد هذه الخطوة تطرح المحكمة سؤالها عن أدلة الإثبات و النفي المقدمة للنظر ،بعد هذه المرحلة تصدر المحكمة قرارها الأولي في مبدأ ثبوت الجريمة من عدمه.

في حالة إقتناع المحكمة بثبوت الأدلة وقيام البراهين على إرتكاب المتهم للجرائم المحددة قانونا تستمع إلى شهود الإتهام أو الإثبات وبعدها شهود الدفاع أو شهود النفي وللمحكمة مناقشة أي شاهد مباشرة وذلك بطرح أسئلتها ويحق للإتهام والدفاع مناقشة أي متهم أو أي شاهد يتقدم للشهادة[06] ص14.

فـي مرحلـة المرافعـة يبـدأ الـدفاع بتقـديم دفوعاتـه و أوجـه بـراءة موكلـه مـن الـتهم المنسـوبة إليـه ،ثـم تليـه النيابـة العامـة بمرافعـة يكـون مـن شـأنها العمـل علـى إدانـة المـتهم بأقصـى عقوبـة ممكنـة مـن نسـب الجريمـة إلـى فاعلهـا ،مـع ملاحظـة إمكانيـة إدلاء المـتهم بأي قول أمام المحكمة[10] ص92.

تنسحب المحكمة للمداولة ،فيصدر القضاة حكمهم بأغلبية ثلاثـة أصـوات علـى الأقل، أما غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات وفـي حالـة تسـاوي الأصـوات يـرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس وفقا لما اشتملت عليه أحكام المادة 04 من اللائحة.

وقرار المحكمة بإدانة كل متهم أو براءته يجب أن يكون مسببا وهو نهـائي ولا يجـوز الطعـن فيـه DEFINITIF ET IRREVOCABLE وتسـتطيع أن تحكـم علـى المتهمـين الـذين أدانـتهم بعقوبـة الإعـدام أو أيـة عقوبـة أخـرى تقـدر أنهـا مناسـبة وعادلـة[13] ص120، ويجـوز للمحكمـة أن تحكـم بالإضـافة إلـى العقوبـة الأصـلية أن تـأمر بمصـادرة جميـع الأمـوال التـي سـرقها أو نهبهـا المحكـوم عليـه وتسـليمها إلـى مجلـس الرقابـة علـى ألمانيا[14] ص20.

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة يتم وفقا لأوامر مجلس الرقابـة علـى ألمانيـا ويكـون من حق هذا المجلس فـي أي وقـت تخفيض العقوبـة أو تعديلها بـأي صـورة كانـت دون تشديدها وتتحمل الدول الموقعة على الإتفاق نفقات المحكمـة ومصـاريف الـدعاوى علـى أن تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا.

أصـدرت المحكمـة 12 حكمـا بالإعـدام فـي حـق المتهمـين ، كمـا أنهـا أصـدرت 07 أحكـام بالسـجن لمـدة تتـراوح مـن 10 سـنوات إلـى عقوبـة المؤبـد ،و أخلـت سـبيل ثـلاث متهمـين آخـرين مـن بيـنهم الدبلوماسـي فرانـز فـان بـابون وكـذلك رئـيس البنـك المركـزي الألماني هيغمار شاشت ،أما الأشـخاص الـذين حكـم عليهم فقد تـم تنفيـذ حكـم الإعـدام شـنقا فـي حقهـم بتـاريخ 1946/10/16 ، بإسـتثناء قرينـغ الـذي إنتحـر سـاعات قبـل تنفيـذ الحكـم عليه[15] ص28.

في نهاية المحاكمات تم عقد 12 محاكمة في الأقاليم الأربعة المحتلة من طرف ألمانيا لحوالي 185 متهم ، من بينهم أطباء قاموا بإجراء تجارب طبية على الأسرى في مراكز الإعتقال ، وكذلك قضاة قاموا بإجراء محاكمات صورية إنتهت إلى إصدار أحكام بالإعدام أو بالسجن في حق أسرى الحرب ، بالإضافة إلى أرباب العمل الذين قاموا بتشغيل الأسرى المحكوم عليهم بموجب الأعمال الشاقة .

كما أن هناك أشخاص وجه إليهم الإتهام بوصفهم ضباط سامون في الجيش لإرتكابهم جرائم التمييز العنصري بإعتبارهم الجنس الآري و جرائم الإبادة ضد اليهود [16] ص10.

بعض الأفواج العسكرية في إقليم شرق أوربا التي كانت محتلة من طرف الأمان ،وكذا بعض الموظفين المدنيين السامون في الدولة وكذا العسكريين الذين خضعوا لنظام الرايخ الثالث وطبقوا سياسته طبق في حقهم حكم الإعدام شنقا و آخرون السجن و أخلي سبيل 35 متهم منهم[06] ص14.

1.1.1 .2 . محكمة طوكيو

اجتمع رئيس و.م.أ ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا ثم انضم إليهم إ .س سابقا ، ووقعوا تصريحا في بوتسدام قرب برلين بتاريخ 1945/08/26والذي كان يهدف إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[03] ص73.

في 1946/10/19 أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وصدّق الجنرال على اللائحة الإجرائية للمحكمة والتي تم تعديلها لاحقا بناء على أمر منه [15] ص65.

نصت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تهدف إلى توقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى [08] ص260.

ونصت المادة 14 من تلك اللائحة على أن أول محاكمة تجرى في طوكيو أما المحاكمات التالية لها فتجرى في الأماكن التي سيتم تحديدها من طرف المحكمة.

نصت المادة 02 على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين 06أعضاء على الأقل و11 عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و الفليبين.

تألفت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها من حارب اليابان وهي : الولايات المتحدة الأمريكية ،الاتحاد السوفياتي – سابقا - ، بريطانيا ،فرنسا، الصين ،أستراليا ،كندا ،هولندا ،نيوزيلاندا ،الفلبين ،ودولة محايدة هي الهند ،وتم إختيار قضاة المحكمة من طرف القائد الأعلى للقوات المتحالفة ،كما أنه هو الذي يتولى تعيين الرئيس وهو من يعين السكرتير العام وهذا ما تضمنته المادة 03 من اللائحة[04] ص67.

فيما يخص النيابة العامة فإنه تم تعيين النائب العام من طرف القائد الأعلى أيضا ويناط به لأعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم ،ولكل دولة من الدول العضوة تعيين عضو لدى النائب العام عملا بأحكام المادة 06 من اللائحة.

تم إفتتاح المحاكمات بتاريخ 1946/05/03 و الإعلان عن غلقها كان بتاريخ 1948/11/12 و قد تم إتهام 174 شخص على إقتراف 1178 فعل مجرم يستوجب عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام هذا و قد أصدرت في مجمل أحكامها 7 أحكام بالإعدام ، و 16 حكم بالسجن المؤبد ، و حكم واحد لمدة 20 سنة ، وحكم لسبع سنوات [05] ص109.

طريقة المحاكمة تضمنها القسم الرابع من لائحة محكمة طوكيو الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة و إدارتها و إجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء و الدفاع و الإثبات وهي تقريبا مشابهة تماما لإجراءات محكمة نورمبورغ.

أما فيما يتعلق بصدور الحكم و إنسحاب المحكمة للمداولة فإن حكم محكمة طوكيو وبعد تسبيبه و النطق به علنيا يرسل إلى القائد الأعلى الذي له في هذه الحالة و في أي وقت تخفيف العقوبة أو تعديلها ولكنه لا يملك تشديدها وفقا لأحكام المادة 16 من لائحة المحكمة.

1.1 .2 . المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة

يهدف القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات الدولية ، وفض النزاعات التي تحدث بين الدول ،فيما يهدف قانون العقوبات إلى مكافحة الجريمة ، ويتقاطع مع القانون الدولي في الجرائم متعدية الحدود من جهة ، وفي الجرائم التي يوجد مرتكبوها في غير الدولة التي إرتكبوا فيها الجريمة[17] ص48.

ولما تضمن الأمر في التسعينات جرائم وصفت بالخطورة و تضمنت أفعال محظورة قانونا من تعذيب إلى قتل جماعي بهدف وبدون هدف ،فإن المجتمع الدولي تحرك من أجل وضع حد لهذه الإنتهاكات الجسيمة ، وهذا بإنشائه لمحكمتين جنائيتين مؤقتتين ،الهدف منهما إنزال العقاب بمقترفي هذه الجرائم الدولية التي أرتكبتا في كل من يوغسلافيا بأوربا و كذا في رواندا بإفريقيا .

إن النزع الرواندي عرف إبادة قلما شهد التاريخ مثلها ،فقد قارب عدد الضحايا من 500 ألف إلى 1 مليون ضحية[14] ص05.

1.1. 2. 1 . المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الحامل للرقم 827 بتاريخ 1993/05/25 ،بعد إرتكاب الصرب لأفعال خطيرة تعتبر جرائم دولية ،وبصفة خاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[12] ص228 ، [18] ص308.

فقد أباد الصرب القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء ،و إرتكبوا أفظع ألوان التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و الحجز التعسفي و أخذ الرهائن ،وتدمير المستشفيات و سيارات الإسعاف و إغتصاب النساء الجماعي ،وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي و التصفية الجسدية و الدفن في مقابر جماعية وكذا التطهير العرقي [19] ص350.

تضمن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا النظام الخاص بها و الذي تضمن أربعة وثلاثون مادة ،فقد تم تحديد أجهزة هذه المحكمة و إختصاصها و إجراءات المحاكمة أمامها [08] ص273.

عدَّل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضياً يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين، البالغ عددهم 16، في إجراء وإكمال المحاكمات، كلما دعت الحاجة. واستجابت 34 دولة من جميع مناطق العالم للدعوة التي وجهتُها إليها لتقديم ترشيحات للقضاة، واقترحت فيما بينها ما لا يقل عن 64 مرشحاً للانتخاب وذلك إظهاراً لتأييدها للمحكمة إظهاراً رئيسياً.

وفي جويلية 2001، انتخبت الجمعية العامة 27 من هؤلاء المرشحين للمحكمة، وثمة إصلاحات هامة أخرى تضمنت زيادة قدرة دائرة الاستئناف بالمحكمة، والقيام بمجموعة من التعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة، ومن أهمها منع الاستئنافات "العارضة" أو المؤقتة [20] ص30.

أما تشكيل المحكمة فقد ضمت ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام الأساسي وهي على التوالي دائرتين للمحاكمة في أول درجة وقد تضمنت المادة 12

تشكيلة هذه الدوائر بتحديدها لـ 11 قاضيا مستقلا ،ينتسبون إلى دول مختلفة و يتم توزيعهم على النحو التالي: ثلاث قضاة في كل من دائرتي المحكمة الإبتدائية وخمسة قضاة في دائرة الإستئناف ،وينتخبون من قبل الجمعية العامة وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في المادة 13 ومن بين الشروط أن يكون القاضي من ذوي الخلق الرفيع و أن يتمتع بصفة الحياد و النزاهة و أن يكون ذا كفاءة عالية أهلته في دولته لأرفع المناصب القضائية ،و أن يكون ملما بالقانون الدولي و كذا القانون الجنائي و بصفة خاصة المعرفة والعلم بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[08] ص275.

ينتخب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد و تطبق بأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولي , و ينتخبون من بينهم رئيسا على أن يكون عضوا في دائرة الاستئناف و يكون هو رئيسا لها[11] ص168.

يقوم الرئيس بتوزيع المهام على القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة و لا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يحكم في دائرة غير الدائرة التي تم توزيعه عليها .

مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و بناءا على مقتضيات المادة 21 هو مدينة لاهاي بهولندا أين يتم عقد جلساتها . صدر قرار من مجلس الأمن في 1998/05/13 قضى بان تسند ولاية القضاء بمحكمة يوغسلافيا أي 14 قاضيا بطريقة تسمح يا نشاء ثلاثة دوائر للمحكمة .

فيما يتعلق بالمدعي العام فهو يشكل جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها , أي أنه يعتبر جزءا متمما لها , كما أنه لا يخضع لأي تبعية دولية كانت فهو مستقل عن إرادة الدولة .

المدعى العام يتم تعينه بواسطة رئيس مجلس الأمن بناءا على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة و يشترط أن يكون من ذوي السمعة الطيبة و الأخلاق الحميدة و الاختصاص المشهود به , و أن يتوفر رصيده على خبرة قانونية قوية في مجال التحقيق و الإدعاء[12] ص95.

يتم تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام للأمم المتحدة لما المساعدين فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناءا على طلب المدعي العام .

مهمة الادعاء بوجه عام تتمثل في تقييم الأدلة التي توجد تحت يده و يمارس وظيفة الادعاء أو الإتهام ضد مرتكبي الجرائم على إقليم يوغسلافيا السابقة بدءا من تاريخ 1991/01/01 [21] ص39.

بالنسبة إلى قلم المحكمة فمهمته إدارة المحكمة و تقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من الكاتب الأول و عدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم , و يتم تعيين الكاتب الأول من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد .

تعتمد طريقة المحاكمة في حالة تأييد قرار الإتهام ضد شخص ما على توقيفه و حبسه بناءا على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة , و يتم إحضاره و إبلاغه بسبب توقيفه و الأفعال المنسوبة إليه , و بعد ذلك يحدد يوم من اجل نظر دعوى أمام المحكمة في أقرب فرصة ممكنة[08] ص282

عند افتتاح الدعوى , تقرأ الدائرة قرار الاتهام علنيا مع ملاحظة إحترام أو عدم إحترام حقوق المتهم أثناء حبسه مع ضمان فهم المتهم لمحتوى و مضمون قرار الاتهام, يلي ذلك طرح السؤال الخاص بـ :هل أن المتهم مذنب أو أنه غير مذنب و هو الأمر الذي يحدد طبيعة المرافعة فيما بعد ـ أي أثناء نظر الدعوى ـ .

يتبع في المحكمة الإجراءات التي يعتمدها القضاة على أساس اللائحة المنظمة لسير الجلسة , من سماع للمتهم و شهود الإثبات فشهود النفي , فمرافعة النيابة العامة التي تسعى دوما إلى إثبات الجرم المتابع به المتهم و تكون المناقشات وفقا للتنظيم الخاص بطرح الأسئلة و الإستفسارات مع ملاحظة أن المتهم أو دفاعه هو من يكون له الحق في الكلمة الأخيرة , و عند غلق باب المرافعات تعلن الدائرة عن دخول مرحلة المداولات ,

أي تنطق بحكمها بناءا على أغلبية القضاة, و يكون حكمها مبينا وواضحا و شاملا لكل ما دار في الجلسة [11] ص188.

يكون لجميع المتقاضين الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم ، وفي جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

كما تكفل المحكمة أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين إمكانية الإستعانة بمحام فورا وفي مهلة غير طويلة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

كما يكفل للمقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معهم ويستشيروه دون مراقبة وبسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الإستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم[22] ص227.

إستثناءا قد تكون المحاكمة سرية مع ضمان إحترام قواعد الإثبات ويكون عمل المحكمة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وهذا وفقا لما حددته المادة 33 من نظام المحكمة .

ويوجد 39 متهماً بوحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، جرت أربع محاكمات بلغ عدد المتهمين فيها 10 أشخاص، أمام دوائر المحكمة الثلاث، وما زالت هناك 10 قضايا أخرى، يبلغ مجموع عدد المتهمين فيها 16 شخصاً، في مرحلة ما قبل المحاكمة[20] ص33.

بعد صدور الحكم المتضمن للسبب القانوني و العقوبة المحددة وفقا لمقتضيات المادة 24 , فالحكم الصادر يخضع لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة , أي وفقا لقانون العقوبات الذي كان سائدا في جمهورية يوغسلافيا , مع

ضرورة اخذ رأي الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن للعوامل المختلفة المشكلة للفعل الإجرامي و كذا الظروف الشخصية للمتهم .

و أحالت المحكمة ثلاثة أشخاص صدرت أحكام ضدهم إلى دول أعضاء لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم: منهم شخصان أحيلا إلى فنلندا وشخص واحد أحيل إلى ألمانيا[07] ص77.

وقد استأنف كل من الأفراد الخمسة الحكم الصادر ضدهم ، وهناك متهم آخر اعترف بجريمته وهو في انتظار صدور الحكم عليه.

يكون الإستئناف مؤسس و مبرر تبعا للأسباب التالية و المحددة على سبيل الحصر لا المثال : الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون و تجعل الحكم غير صحيح ، الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون يترتب عليها إنكار العدالة .

على إعتبار أن دائرة الإستاناف تنظر في القضية من جديد وبنفس الإجراءات فلها سلطة تأييد الحكم في حال اقتناءها بالتطبيق السليم للقانون , و لها سلطة إلغائه في حال إكتشاف سوء في تطبيق القانون و هذا عملا بأحكام المادة 25 من نظام المحكمة[11] ص196.

يمكن تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إذا تم اكتشاف فعل إجرامي لم يرق إلى علم الدرجة الأولى أو إلى علم الدرجة الثانية و كان من شأنه أن يؤثر و بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيها لو علمت به , فإنه يمكن للمحكوم عليه (المتهم) أو المدعي العام أن يطلب و من جديد إعادة نظر الحكم و هذا خضوعا للمادة 27 من نظام المحكمة .

بعد هزيمة الرئيس ميلوسوفيتش في الانتخابات أعاد المدعي العام فتح مكتب المحكمة الميداني في بلغراد لمساعدة المحققين على استئناف عملهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي الوقت نفسه انتهى المحققون من أعمالهم المتعلقة باستخراج الجثث في كوسوفو، التي انتهت باكتشاف رفات نحو 000 4 شخص[15] ص53.

كذلك بدأ المدعي العام التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الثوار المنتمين إلى أصول ألبانية في جنوب صربيا، وجيش تحرير كوسوفو، والجماعات التي اشتركت في أعمال القتال في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، و خصص المدعي العام شخصياً وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً لتشجيع الحكومات على إلقاء القبض على الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات وإرسالهم إلى لاهاي لمحاكمتهم[23] ص16.

إن لائحة الإجراءات و الإثباتات المعتمدة من طرف المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية و إصدار الحكم الغيابي إلا أن نص المادة 01 من اللائحة جاء ببعض الإجراءات التي يمكن إتخاذها في مواجهة المتهم الغائب , والتي تهدف إلى ضمان حضوره , و تتمثل في تأكيد الإعلان بالحضور , فإذا لم يحضر أو يقبض عليه يجتمع قضاة الدرجة الأولى و ينظروا في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب و يجوز لهم سماع الشهود و الضحايا و عند تبين صحتها تحكم بالإدانة على أساسها , و هذا مرفوقا بإصدار مذكرة توقيف دولية .

إن هذه الإجراءات تهدف إلى إعلان كافة الدول بوضع المتهم الفار و سعي المحكمة إلى القبض عليه و محاكمته .

1.1. 2. 2. محكمة رواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشأ بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ، على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي التي تشكل نسبة أقل من أو تساوي20% في حين تشكل قبيلة الهوتو نسبة تقارب 80 % من السكان , فأعضاء الحكومة و السلطة بوجه عام هم من أبناء هذه القبيلة[24] ص148.

تم تجميع سكان إقليم بوتار "BUTARE " و جيكونجورو" GIKANGORO " الذي يقطنهما سكان قبيلة التوتسي ـ الذي كان خارج دائرة النزاع المسلح ـ داخل الكنائس و المدارس و المستشفيات و المباني الحكومية بحجة حمايتهم من الإعتداءات

أين تم ذبحهم جميعا نساءا و أطفالا لم يستثنى من القتل العمدي بسبب العرق أي شخص مهما كانت حالته.

بتاريخ 1994/04/6 وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي و الرئيس البورندي بالقرب من مدينة كيجالي و على اثر هذا الحادث و في فجر يوم 1994/04/07 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي أدت إلى إغتيال عدد كبير من الوزراء ، وكذلك رئيس المحكمة العليا و بعض قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي و كذا بعض أفراد قوات حفظ السلام الأممية و عددا أكبر من الضحايا المنتمين إلى قبيلة التوتسي ،وبسبب الفراغ الدستوري شكلت حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو التي تدعمها القوات الحكومية وعددا من قبيلة التوتسي[25] ص36.

رغم هذه المساعي ورغم المساعي الحثيثة للمنظمات الدولية فإن النزاع الرواندي لم يتوقف ومسلسل القتل و الإبادة الجماعية بقي مستمرا ،هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بموجب التقرير الذي قدمه بشأن الوضع في رواندا[22] ص229.

إجتمع مجلس الأمن بخصوص نظر هذا النزاع المسلح الداخلي و أصدر قراره بتاريخ 1994/11/08 تحت الرقم 955 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا ،وهذا من أجل معاقبة مرتكبي الأعمال ذات الخطورة الكبيرة و المهددة للسلم و الأمن الدولين[26] ص17، والتي تنتهك كذلك أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني ،وكذا معاقبة المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31 وذلك وفقا لنظام المحكمة الذي إعتمده مجلس الأمن و الملحق بذلك القرار[24] ص160.

يضم نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 32 مادة بناقص مادتين عن نظام محكمة يوغسلافيا.

نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة المكونة لها ،وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مادته 11 ، وتشمل الدوائر و المدعي العام وقلم المحكمة ،ويتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة و إنتخابهم بمثل ما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهذا في المواد من 12،13،15،16 من نظام محكمة رواندا.

المدعي العام هو نفس المدعي لدى محكمة يوغسلافيا ،وله نفس المهام من إدعاء وتحقيق وتحري ومتابعة وتحريك للدعوى وهذا ما أتت على ذكره المادة 15 من نظام محكمة رواندا، ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات أما المساعدين فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناءا على طلب المدعي العام.

مهمة الإدعاء بوجه عام تشمل تقييم الأدلة التي توجد تحت يده ،ويمارس وظيفة الإدعاء ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت على إقليم رواندا بدءا من تاريخ 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31.

بما أن مصدر المحكمتين هو مجلس الأمن فإن الإجراءات المطبقة في المحاكمة هي نفسها في محكمة يوغسلافيا فبدءا من تأييد قرار الإتهام ضد شخص ما , يتم توقيفه و حبسه بناءا على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة , و يتم إحضاره و إبلاغه بسبب توقيفه و الأفعال المنسوبة إليه و بعد ذلك يحدد يوم من اجل نظر دعوى أمام المحكمة في أقرب فرصة ممكنة[27] ص164- 183 .

بمجرد افتتاح الدعوى , تقرأ الدائرة قرار الاتهام علنيا مع إتباع نفس الإجراءات السالفة الذكر أمام محكمة يوغسلافيا , ثم تطرح المحكمة السؤال الخاص بـ :هل أن المتهم مذنب أو أنه غير مذنب و هو الأساس المحدد لطبيعة المرافعة فيما بعد ـ أي أثناء سير إجراءات المحاكمة ـ .

يتبع في المحكمة الإجراءات التي يعتمدها القضاة على أساس اللائحة المنظمة لسير الجلسة , من سماع للمتهم و شهود الإثبات فشهود النفي , فمرافعة النيابة العامة التي تسعى دوما إلى إثبات الجرم المتابع به المتهم و تكون المناقشات وفقا للتنظيم الخاص

بطرح الأسئلة و الإستفسارات مع ملاحظة أن المتهم أو دفاعه هو من يكون له الحق في الكلمة الأخيرة [08] ص279 , و عند غلق باب المرافعات تعلن الدائرة عن دخول مرحلة المداولات , أي تنطق بحكمها بناءا على أغلبية القضاة, و يكون حكمها مبينا وواضحا و شاملا لكل ما دار في الجلسة .

وبعد الأخذ بنهج "المسارين" الذي يقوم بموجبه كل من دوائر المحاكمة الثلاث بالنظر في قضيتين في وقت واحد، تجري الآن محاكمة ما مجموعه 15 متهماً أمام المحكمة في خمس قضايا وتعتبر إحدى هذه القضايا، وهي القضية المعروفة بقضية بوتار، أكبر قضية تنظر فيها المحكمة حتى الآن ولا يقل عدد المتهمين فيها عن ستة أشخاص، وقد تقررت محاكمة أخرى يبلغ عدد المتهمين فيها اثنين في سبتمبر 2001، وبذلك أصبح مجموع عدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم 17 شخصاً، وكما يتبين من هذه الأرقام، فإن المحكمة تنهض بولايتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية في ضوء الموارد التي بحوزتها.

في الوقت نفسه تم إلقاء القبض على أربعة متهمين وإحالتهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في أروشا، وهؤلاء هم صامويل موسابييمانا وهو أسقف سابق بالكنيسة الأنجليكانية في رواندا؛ وسيمون نشاميهيغو، وهو باحث بفريق الدفاع واثنان من العُمد السابقين، هما سيلفستري غابومبيتسي وجاك مبامبارا.

بإمكان المدعي العام و المتهم تقديم إستئناف في الحكم خلال مدة زمنية قدرها 30 يوم إبتداءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة[28] ص230.

تتكون غرفة الإستئناف من 05 قضاة ، و بإمكان المستأنف تقديم أي أدلة جديدة من أجل تدعيم دفاعه و التخفيف من الحكم أو المطالبة بإلغائه وهذا تبعا لمبررات الإستئناف[15] ص75.

كما أن تفاعل الدول مع القوانين القانونية العالمية يختلف من منطقة لأخرى فمثلا عندما وضع البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف الأربع فإن الأغلبية العظمى من الدول الإفريقية انضمت إليها باستثناء عدد قليل جدا لا يتعدى ثلاثة دول , و نفس الأمر

حدث في أمريكا الجنوبية غير أن الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و فرنسا و بريطانيا و الصين فإن أيا منها لم ينضم لأي من البروتوكولين أو أحدهما على الأقل[25] ص38.

وهذا الوضع يترتب عليه اختلاف وجهات النظر إلى المستوى العالمي عند التصدي للمشاكل الإنسانية مما قد يؤدى إلى عجز الجماعة الدولية عن مواجهة المشاكل الإنسانية و حتى إذا صدرت قرارات في هذا الشأن قد تكون مشوهة و غير فاعلة و هذا ما يؤكده تزايد المآسي الإنسانية على المستوى الدولي و عجز الأمم المتحدة في هذا الصدد[29] ص08.

هذا ما أكده بعض المتخصصون في القانون الدولي العام على أن الأمم المتحدة و في ظل العجز الذي تعيشه في مواجهة المشاكل المتفاقمة خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعمل جاهدة على تفعيل دور الاتفاقات الإقليمية و لذا أعترف بأنها وسيلة لسد العجز العالمي في مجال الأمن الجماعي الفعال[27] ص164 - 183.

أيضا في مجال حقوق الإنسان عارضت الدول النامية وبعض الدول الأخرى وضع تشريعات عالمية تنظم حقوق الإنسان خاصة من خلال الأمم المتحدة، وأنها طالبت بأن تكون حقوق الإنسان معبرة عن جميع مناطق العالم و ليس تعبيرا عن رؤية حضارة بعينها[18] ص51.

1 .2 . المحكمة الجنائية الدولية

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر تلك التي مؤداها بان الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤولياتهم عنها إلى جانب الدول المعنية، لقد ادرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة واضحة في الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية[27] ص164 – 183 .

المؤرخة في 8 أوت عام 1945، ثم تثبتت في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ وطوكيو والأحكام الصادرة عنها وفي غيرها من المواثيق القانونية الدولية، ووجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والمتجسدة أيضا في الحكم الصادر عنها، تأكيداً لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 الذي تم إقراره بإجماع في 11 ديسمبر عام 1946.

وتضمن الحكم الصادر عن محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية تعليلا للحكم المتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وجاء في هذا التعليل على وجه الخصوص إن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وان الأشخاص الذين نفذوا فعلا ما باسم الدولة عمليا، لا يتحملون أية مسؤولية شخصية عن ذلك، إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة[04] ص69.

وفي رأي المحكمة لا بد من نبذ هذين الادعاءين، حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول، ويتلخص جوهر نظام المحكمة نفسه في تحميل أشخاص منفردين تلك الالتزامات الدولية التي تفوق واجبهم القومي في الإطاعة الذي تفرضه عليهم دولتهم الأم، ومن يخالف قوانين خوض الحرب وأعرافها لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب بحجة انه يتصرف وفقا لتوجيهات دولته إذا كانت هذه الدولة لدى إعطاء إذنها بارتكاب مثل هذه الأعمال تتعدى دائرة صلاحيتها واختصاصاتها التي يحددها القانون الدولي[30] ص125.

المحكمة الجزائية الدولية والتي نحن بصددها هي خلاصة لجهد تاريخي طويل، إذ أنه وبتاريخ 1919 أطلقت فكرة الجرائم ضد الإنسانية و هذا بموجب البنود227،229 من معاهدة فرساي التي أبرمت بين ألمانيا و القوى المتحالفة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وفي نفس العام أوصت اللجنة المكلفة بالبحث عن مسؤولية مرتكبي الجرائم وتطبيق العقوبات الجنائية بخصوص الجرائم التي أرتكبت بحق الأرض من قبل السلطات التركية في ذلك الوقت[12] ص 270.

وفي عام 1945 أنشأت القوى المتحالفة محكمتي نورمبورغ وطوكيو وهذا تنفيذا لإعلان موسكو أين أبرمت حكومات الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا و الإتحاد السوفياتي في 1945/08/08 في لندن إتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور ومعاقبتهم عن أفعالهم .

وتضمنت الإتفاقية التفاصيل لإنشاء محكمة عسكرية دولية ، وفي 1948 أعطت الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الصلاحية لقضاء جنائي دولي من أجل محاكمة أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم الحرب .

في عام 1950 جرت بعض المحاولات في إطار الأمم المتحدة من أجل وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ،تلتها 1973 أين تم النص في إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري على إمكانية تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الجريمة إلى محكمة جنائية دولية ،أما في عام 1980 فقد تم وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،إلا أن المشروع لم يكتب له النجاح[30] ص126.

بعد عشر سنوات توصلت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على إتفاق مبدئي واسع حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات غرض محدد خاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ، وفي 1994 تم تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي أرتكبت في رواندا .

عـام 1998 تـم إقـرار النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، وبعـد أربـع سـنوات وتحديـدا خـلال 2002 أصـبح هـذا النظـام نافـذ المفعـول بعـد تصـديق 60 دولـة عليه ،وفي 2003 البدء الفعلي لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

وبعـد التطـرق لنشـأة المحكمـة لابـد مـن التحـدث عـن تبيـان نظامهـا القـانوني وكـذا تشـكيلها وهـذا فـي إطـار المطلـب الأول ،أمـا المطلـب الثـاني فسـنتطرق فيـه لطريقـة المحاكمـة وسير الإجـراءات ،وكـذا التطـرق لإمكانيـة وجـود طـرق للطعن فـي الأحكـام الصادرة عن المحكمة.

1. 1.2. النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و تشكيلها

تعتبـر المتابعـة الجزائيـة كقاعـدة عامـة إجـراء مسـتقل عـن التحقيـق ،إلا أن هـذه القاعدة مستثناة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ،لأن المسـائل المتعلقـة بفتح التحقيـق و آليـات الإخطـار وشـروط قبـول الـدعوى ،جـاءت فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة مرتبطـة ببعضها البعض [27] ص164 – 183 .

بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة (المدعي العام) و الجهـة المختصـة بإعطـاء الإذن للمتابعـة هـي الـدائرة التمهيديـة وكلاهمـا لـه سـلطة التحقيـق التـي تعتبـر مقيـدة بـإجراءات دقيقـة و شـروط ضـمنية ومبـادئ ثابتـة فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة أو فـي القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات المعتمـدة مـن قبـل جمعيـة دول الأطـراف فـي النظـام خلال الدورة المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 .

لـذلك لا بـد بدايـة مـن التطـرق و معرفـة النظـام الخـاص بهـذه المحكمـة الجنائيـة الدولية وكذا تشكيلها ، وهذا بمعرفـة الجهـات المخولـة قانونـا بمباشـرة الإجـراءات مـن أجل إيصـال القضية إلى المحكمة وكذا وصولا إلى الحكم الـذي ينطـق بـه بإسم المجتمـع الدولـي ،مع معرفـة مـدى إحتـرام الضـمانات المكرسـة قانونـا فـي هذا النظـام حمايـة مـن التعسـف و تقيـدا بمبـدأ الإختصـاص النـوعي و ضـمانا لمبـدأ عـدم إفـلات الجـاني مـن العقاب .

1. 1. 2. 1. النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

يعد هذا النظام أول خطوة عملية في إتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم ،كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد فترة المحاكم المؤقتة ،بل أن محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا المؤقتتان لا زالتا قائمتين ،وهو بذلك يعد المنعرج الكبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي[14] ص82.

يتكون النظام الأساسي من ديباجة ومائة وثمان وعشرون مادة موزعة على ثلاثة عشر باب ،في الديباجة أشير إلى الروابط المشتركة الجامعة للشعوب و إعتبار ثقافات الشعوب ميراثا إنسانيا مشتركا ،و أن المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة لأمن و سلم ورفاه العالم بأطفاله ونسائه ورجاله الذين وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها ،لذلك كان لابد ألا تمر الجرائم دون عقاب ،وهذا يستوجب تعاونا بين الدول وممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولون عن إرتكاب جرائم دولية و إمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [24] ص224.

كما لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن إعتباره إذنا لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وبناءا عليه تم عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ،ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة و التي تثير المجتمع الدولي بأسره[31] ، وفي الوقت ذاته هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،و أنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع إهتمام من المجتمع الدولي[19] ص676 ،وهذا وفقا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي.

تضمن الباب الأول إنشاء المحكمة وهذا في المواد من 01 إلى 04 ،والباب الثاني في الإختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق من المادة 05 إلى المادة 21،

أما الباب الثالث فعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي من المادة 22 إلى المادة 33، والباب الرابع في تكوين المحكمة و إدارتها من المادة 34 إلى المادة 52،و الباب الخامس في التحقيق و المقاضاة و تضمنته المواد من 53 إلى 61 ، والباب السادس في المحاكمة من المادة 62 إلى المادة 76 ،أما الباب السابع فقد جاء بالعقوبات المطبقة و التي ينبغي التصريح بها مجدد ذلك في المواد من 77 إلى المادة 80 .

أما الباب الثامن فقد تضمن طرق الطعن في الأحكام محددا إياه بالإستئناف و إعادة النظر في المواد من 81 إلى 85 ،و خص في الباب التاسع من المواد 86 إلى 102 التعاون الدولي و المساعدة القضائية [32] ،أما الباب العاشر فقد تضمن التنفيذ وطرقه مؤكدا في ذلك بالمواد من 103 إلى المادة 111 ، أما الباب الحادي عشر فتحدث عن جمعية الدول الأطراف مفردا ذلك في المادة 112 ،و الباب ما قبل الأخير فقد تضمن التمويل من المادة 113 إلى المادة 118 ،و آخر باب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن الأحكام الختامية من المادة 119 إلى المادة 128.

1 .2. 1. 2. تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية معنوية وقد بين نظام روما تنظيمهما الأساسي ، كما تعرض أيضا إلى الإجراءات والإثبات وبعض جوانب التنظيم.

تضم المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمقتضيات المادة 36 من النظام الأساسي 18 قاضيا وهو عدد مرتفع عن عدد قضاة محكمة العدل الدولية التي تضم 15 قاضيا أما قضاة محكمة يوغسلافيا 14 قاضيا ، محكمة رواندا 6 قضاة[11] ص223.

لقد ترك إحتمال زيادة عدد القضاة وفقا للمادة 02/36 باقتراح من رئاسة المحكمة بأقلية 3/2 من جمعية الدول الأطراف .

إن مدة مهام القضاة بالمحكمة هي 9 سنوات لكل قاضي من الدول الأطراف غير قابلة للتجديد ، أما قضاة محكمة يوغسلافيا و رواندا يمكن تجديد عهدتهم ،هذا كقاعدة عامة ،ولكن منذ الإنتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل

مدة ثلاث سنوات ،ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات .

يجوز إعادة إنتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد أختير لمدة ولاية ثلاث سنوات ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو إستئناف قد بدأ بالفعل النظر فيهما أما الدائرة المعين بها سواء كانت إبتدائية أو إستئناف[08] ص319 ،أما إذا خلا منصب أحد القضاة لأي سبب كان ، يجرى إنتخاب إختيار قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة ،ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه ، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة إنتخابه لمدة ولاية كاملة حسب مقتضيات المادة 36 من النظام الأساسي.

أما فيما تعلق بالشروط الواجب توافرها في القضاة فهي على النحو الآتي : نزاهة كبيرة وهي أهم الصفات الواجب توافرها وعدم الولاء إلى أي جهة كانت ، أن يكون القاضي قد مارس أعلى المناصب في دولته ، أن يكون مختص في القانون الجنائي الدولي أو حقوق الإنسان ، مع ضرورة إتقان و إحسان إحدى اللغات المعتمدة في عمل المحكمة (الإنجليزية ،الفرنسية).

هناك بعض المؤشرات و القواعد الواجب توافرها كأن لا يمكن لقاضيين أن يكونا من دولة واحدة ،أما في حالة وجود مترشح له جنسيتين فان الجنسية الفعلية هي جنسية الدولة التي يمارس فيها عادة الأنشطة المدنية ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون على اطلاع بالأنظمة القضائية العالمية [27] ص164 – 183 .

وقد عمل النظام الأساسي على أن يكون هناك توزيع جغرافي عادل و أن يكون التمثيل عادل كذلك بحيث لا توجد تفرقة بين الرجال والنساء ،مع ضمان ضرورة تواجد قضاة متخصصين في مسائل مرتبطة بالعنف ضد النساء والأطفال [19] ص670.

ويقدم القضاة التعهد التالي كما هو منصوص عليه في المادة 45، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي :" أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي،

بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات".

تتشكل محكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية : هيئة الرئاسة و تتكون من قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة مهامها القيام على شؤون إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام وتعمل بالتنسيق معه ،وتلتمس موافقته على المسائل ذات الإهتمام المتبادل ،ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة أيهما أقرب و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة ،وفي حال غياب أو عزل الرئيس يقوم مقامه النائب الأول ويحل النائب الثاني محل نائب الرئيس للأسباب ذاتها وهذا وفق أحكام المادة 38 .

يتم توزيع القضاة على الشعب و الدوائر والذي هو من صميم عمل المحكمة ، لذلك فهي تتكون من ثلاث شعب : شعبة الإستئناف و الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية ،وتضم القضاة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي القيام بها و تؤدى هذه المهام في كل شعبة على حدى شريطة أن تضم مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي .

تتألف الشعبة الإبتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية وتمارس الوظائف في كل شعبة بواسطة دوائر.

أما الشعبة التمهيدية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ،وتمارس المهام إما بثلاث قضاة أو قاضي فرد من قضاة هذه الشعبة وذلك وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،ويعمل القضاة المعينون في الشعبة لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا إقتضى الأمر ذلك لحسن سير العمل ،ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية والعكس بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد إشترك في المرحلة التمهيدية

للنظر في تلك الدعوى لأنه يكون قد سبق له و أن أدلى برأيه في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم[08] ص320.

أما الشعبة الإبتدائية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ،ويقوم بمهام الدائرة الإبتدائية ثلاث قضاة ،وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية و مدة عمل قضاة بهذه الدائرة هو ثلاث سنوات تمتد إلى غاية الفصل في أي قضية يكون قد شرع بالفعل النظر فيها.

فيما يتعلق بشعبة الإستئناف فهي تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين وتتألف دائرة الإستئناف من جميع القضاة المشكلين للشعبة ويعملون بها طيلة مدة ولايتهم و لا يمكن لهم العمل إلا في هذه الشعبة.

مكتب المدعي العام هو جهاز قضائي مستقل عن هيئة الحكم بالمحكمة الجنائية الدولية، تكمن مهامه في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،وللمدعي العام سلطة إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية و الذي من خلاله يكون قد توصل إلى علمه أن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه تعرب عن نيتها في إستصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12، وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة 3 من المادة 12، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة 1 من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب 9، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[24] ص215.

و في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 15، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة 2 من المادة 15، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي ، ومن هنا يمكن إعتبار أنه قد بدأ الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة 15.

عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر[10] ص126.

و يجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يكمن في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود.

ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

و يكون طلب الإذن المقدم من قبل المدعي العام مكتوبا، و يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية 1 أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

تكون ولاية المدعي العام أو نوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت إنتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة إنتخابهم لعهدة أخرى مهما كان السبب ، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ التام .

قلم المحكمة يتألف من المسجل ونائب المسجل و الموظفين ، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم و الشهود و المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم.

يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية ، وأن يكونوا على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري ، مع الأخذ بعين الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة، ويمارس مهامه على أساس التفرغ التام ،ويشغل نائبه المنصب لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون إنتخابه مرتبط بالحاجة إليه.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري و الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وتكون مسؤوليته عن الجوانب غير القضائية من إدراة المحكمة.

إن إحالة قضية ما عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة من أجل النظر فيها لا يمنع المحكمة من ضرورة تفحص الإجراءات ومدى مطابقة الجرائم لإختصاصها النوعي المنصوص عليه بموجب المادة 05 من النظام الأساسي[31] ،ويرجع سبب إستبعاد دور مجلس الأمن كون أن المحكمة الجنائية الدولية الحديثة العهد أنشئت خارج منظومة الأمم المتحدة، وهذه المؤسسة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[11] ص291.

إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم[02] ص221.

1 .2. 2 . طريقة سير المحاكمة والطعن في الأحكام

تمر الدعوى بعدة مراحل ،بدءا من المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الإبتدائية ودائرة الإستئناف ،وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف وهذا وفقا لمقتضيات المادة 51 من النظام الأساسي لعمل المحكمة، بالإضافة إلى اللائحة المعتمدة بالأغلبية المطلقة من طرف

قضاة المحكمة ،ويمكن تقسيم هذه الإجراءات وفقا لمراحل سير الدعوى على أساس أنها سابقة على المحاكمة وقد تتعلق بالمحاكمة ذاتها[11] ص293.

و إن من بين الضمانات الواردة كما سبقت إليه الإشارة هي معرفة درجة عدالة المحكمة و الإجراءات المطبقة ومدى إحترامها حتى يتم وصف المحاكمة بأنها عادلة و إنه ومن بين الضمانات الواجبة في المحاكمة العادلة هي مرحلة التحقيق السابقة عن المحاكمة والتي تتم أمام جهة قضائية، أما التوقيف فقد يكون أمام جهات إدارية تنفيذية تولت التحقيق ثم أصدرت بشأنه قرار بإحالة القضية و الأطراف على العدالة قصد المحاكمة[33] ص52.

فالمتهم و إن لم يراعى في حقه عند توقيفه الضمانات القانونية الكافية لمعاملته بأهم مبدأ وهوالبراءة إلى أن تثبت العكس والعديد من الضمانات التي تضفى عليه، يُصبح أي شخص يُشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يُتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضةً لانتهاكات لحقوق الإنسان ، و التي من بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء مراحل التحقيق الجنائي، خاصةً إذا كان محتجزاً لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[34] ص96،وسوف نأتي على ذكر بعض الحقوق التي يجب توفيرها للأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق ،و التي تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة ما ، ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام.

وهناك ضمانات أخرى إضافية أثناء التحقيق، من أهمها حضور محام أثناء الاستجواب وهذا ما ورد في الفصل 3 المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية و الذي يؤكد على الحق في الاستعانة بالمحامين في المراحل السابقة على المحاكمة.

ومن بين الضمانات الأخرى التي تكفلها المعايير الدولية ألا تستغل السلطات حالة الشخص المحتجز أثناء الاستجواب.

كما أنه ينبغي أن تحتفظ السلطات بمحاضر للتحقيقات، ويجب أن تستبعد من الأدلة أية أقوال انتزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة، إلا عند محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب.

الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز، حق الشخص في الحصول على تعويض عند القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق .

الحق في الاتصال وتلقي الزيارات ،الحق في إبلاغ أسرة المقبوض عليه أو المحتجز بأمر القبض عليه أو احتجازه ومكان وجوده،الحق في الاتصال بالأسرة،الحق في الاتصال بالرعايا الأجانب،الحق في الاستعانة بالأطباء[33] ص09.

إن مثل هذه الضمانات و إن طبقت فعلا فإن المحاكمة ستتسم بصفة العدالة، وهو الأمر الذي يجب أن يطبق على كل مراحل المحاكمة من تحقيق إبتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي ، وهو الأمر الذي نستعرضه بإيجاز من خلال هذا المطلب .

1 .2. 2. 1 . طريقة سير المحاكمة

تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف تحقيق العدالة الجزائية، و إتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه،فإذا كانت سلطة التحقيق تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي ، فإن المحاكمة يختص بها قضاء الحكم مما يضفي على هذه الأخيرة الطابع القضائي الذي قد تخلو منه إجراءات التحقيق الإبتدائي[35] ص85 ، وإذا كانت المحاكمة حتمية في كل دعوى و من ثم يترتب عليها مواجهة الخصوم وتفنيد الأدلة جميعها، فإن إجراءات التحقيق يغلب عليها النظام التنقيبي و السرية التي قد تخلو من المواجهة بين أطراف الدعوى ،وإذا كان عمل السلطات ينتهي إلى إحالة القضية على القضاء ،فإن عمل سلطات المحاكمة ينتهي إلى الفصل في موضوع الدعوى.

لذلك لابد من تبيان الطرق التي تصل بها الدعوى إلى المحكمة ، من أجل الفصل فيها فصلا قانونيا يخضع في كل مراحله إلى القانون لا سيما النظام الأساسي للمحكمة، والهدف من هذا التطبيق للنظام هو الوصول إلى محاكمة عادلة لا يشوب حكمها عيب أو بطلان ، كما أن الجهة الفاصلة في الدعوى يحكمها مبدأ الإستقلال و الحياد ضمانا للحريات و الحقوق الفردية و التي تستلزم لتحقيقها علنية وشفوية المحاكمة و المواجهة بين الخصوم ، والتقيد بحدود الدعوى المطروحة على المحكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة ، وهذا بالتعرض إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة و الإجراءات أثناء المحاكمة .

أولا : الإجراءات السابقة على المحاكمة

أ- أمام المدعي العام : لكي يباشر المدعي العام عمله المتمثل في الإستقصاء و التحقيق الأولي أو التمهيدي فيجب أن يحاط علما بالفعل الغير مشروع المرتكب و المنسوب إلى المتهم و الذي يخضع في تقويمه إلى مقتضيات المواد من 07،06،05 من النظام الأساسي.

يتصل المدعي العام بالقضية عند توافر شروط المواد 13 ،14 ،15 وهي إما إحالة دولة طرف أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت ،و أن تتقدم بطلب إليه يتعلق بفتح تحقيق في ملابسات القضية و توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكابه هذه الجرائم مشفوعا بمستندات أو أدلة إثبات أخرى من شأنها التدليل على الفعل الغير المشروع و المعاقب عليه وفقا لأحكام النظام الأساسي[08] ص336.

إحالة قضية ما إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وهذا عندما يبدوا له أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه قد أرتكبت.

أما الحالة الثالثة فهي علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من الجرائم المذكورة في النظام .

فمتى وقع علم بهذه الجرائم وبالطرق المذكورة أعلاه فإن المدعي العام يباشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات التي وصلت إلى علمه ،ويقوم بتحليلها ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها تسهل عملية البحث والتحري .

بالإضافة إلى إمكانية تلقي الشهادات الشفوية أو المكتوبة وهذا بمقر مكتبه داخل المحكمة.

عند التأكد من الواقعة و تأسيسها القانوني يتقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية قصد الإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي ،على أن يكون مشفوعا بالدلائل و القرائن و الإثباتات الأولية المتعلقة بالجريمة[29] ص115.

بعد هذه المرحلة تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب المقدم إليها من جميع النواحي ،وعند إستفائه الشروط تأذن الدائرة للمدعي العام بفتح تحقيق على أن لا يكون لهذا القبول أي أثر فيما بعد بخصوص قبول الدعوى و مدى إختصاص المحكمة.

في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق كان عليه لزاما أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الإعتقاد بأن فتح التحقيق لن يخدم مصالح العدالة و بصفة خاصة ظروف إرتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم و سن و إعتلال الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة أو دوره فيها ،يجوز للدائرة التمهيدية في هذه الحالة مراجعة قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك وهذا وفقا لأحكام ومقتضيات المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة[08] ص340.

في حال تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء التحقيق يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف التي من حقها ممارسة الولاية القضائية الداخلية على مثل هذه

الجـرائم[36] ، كمـا يتعـين علـى هـذه الأخيـرة إبـلاغ المحكمـة بإسـتعدادها لإجـراء التحقيقات و المتابعة ضد مواطنيها المتهمين .

بإرتكـاب مثـل هـذه الأفعـال المحظـورة فـي أجـل أقصـاه شـهر واحـد ،وهـذا حتـى يتسنى للمدعي العام التنازل عن التحقيق لصالح الدولـة الراغبـة فـي متابعـة رعاياها مـا لـم يتقـرر الإذن لـه بـالتحقيق بنـاء علـى الطلـب المقـدم للـدائرة التمهيديـة عمـلا بأحكـام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق بعد ستة أشـهر أو فـي أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظـروف و التـي يستدل منهـا أن الدولـة أصـبحت غير راغبة في إجراء التحقيق أو أنها غير قادرة علـى ذلك ،بالإضـافة إلـى إمكانيـة إستئناف القرار الصـادر عن الـدائرة التمهيديـة أمـام دائـرة الإستئناف مـن الدولـة المعنيـة أو مـن المدعي العام على أن يتم الفصل فيه بصفة مستعجلة.

يبدو من الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العـام أنهـا شـبيهة بـالإجراءات التـي يتخذها قاضي التحقيق في بعض الدول ،و النيابـة العامـة فـي دول أخـرى ،علـى أن هذه الإجراءات تتوقف دائما على موافقة الدائرة التمهيدية.

إن المدعي العام لا يتولى جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي بـل أن هذه الإجـراءات موزعـة بينـه وبـين الـدائرة التمهيديـة التـي تخـتص بـأهم الإجـراءات المتعلقـة بالحريـات الفرديـة التـي يجـب أن تكـون مكفولـة قانونـا مـن أمـر الحضـور مـثلا أو القـبض علـى المتهم بإرتكابه لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة إلـى الحـبس الإحتيـاطي الـذي يعد دوما إجراءا إستثنائيا يحد من حرية الشخص.

إن الأمـر بالإحالـة إلـى المحكمـة هـو آخـر أمـر يصـدره المـدعي العـام فـي نهايـة المطاف، يختم بـه جميـع الإجـراءات التـي قـام بهـا فـي محـاك البحـث عـن الحقيقـة بشـأن جريمـة أو مجموعـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة والإحالـة بهـذا المفهـوم تعنـي أن المـدعي العـام قـرر إدخـال الـدعوى فـي حـوزة الجهـة القضـائية المختصـة بالحكم[08] ص341.

وبذلك تنتقل من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة هذا إذا رأى المدعي العام أن الوقائع تكون جريمة معاقب عليها وفق أحكام النظام الأساسي أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ومعنى ذلك أن الشرط الوحيد الذي يمكن أن نستخلصه هو أن تتوفر لدى المدعي العام الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة.

ب- الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تضمنت المواد 15،18 ،54،61/19،57،07/02/72 القرارات التي تصدر عن هذه الجهة القضائية و التي تتعلق في مجملها بالسماح للمدعي العام بفتح التحقيق أو رفض الإذن له بذلك ،التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة مع إمكانية تعديلها أو رفضها ،كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

يمكن لقاض واحد من قضاة الدائرة التمهيدية إصدار بعض القرارات ما لم ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على خلاف ذلك.

يمكن إستخلاص أن دور المدعي العام و إن كان يتعلق أساسا بالإدعاء و الإتهام و الملاحقة و أنه يقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض فإنه يختص أيضا بالتحقيق الإبتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق بل عليه أن يستأذن و يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة هي التي تصدر أوامر القبض أو الحبس الإحتياطي كما سبق ذكره.

الدائرة التمهيدية هي صاحبة الولاية في إعتماد التهم وهي التي تقرر الإحالة على الدائرة الإبتدائية .

ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية :

تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة.

وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة ، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات[14] ص25.

ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

و قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا ، وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد[26] ص89.

عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم و تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل ، كما أنه بإمكانها أن تعيّن خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول أمامها . ويجوز بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك.

و يمكنها عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، ولها أن تأمر بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65، أما في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية[36] وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة ، وللمحكمة أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع

الكشف عنه ، ولها أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من المادة 65، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من المادة 65، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع ، و بعد ذلك تفصل في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن ، وفي جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين 8 (ب) و 9 من المادة 64 والفقرة 4 من المادة 69 يتم استجواب الشاهد على النحو التالي: (أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69 بواسطة شاهد أن يستجوب هذا الشاهد ، (ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

للدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم أعلاه[11] ص312، و من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد ،و لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده، وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل[08] ص341.

يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

و يدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت المحكمة في كل تهمة على حدى وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت في التهم الموجهة لكل متهم على إنفراد .

يمكن عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار وهذا عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76.

ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن إرجاؤها في ظروف استثنائية، بطلب من المحكمة، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات ، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا متعلق بدفع تعويضات نظير الأضرار اللاحقة بهم من الجرائم المرتكبة ضدهم[36] .

تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات، و تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن إلى كل الذين اشتركوا في

الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة، و إلى المتهم بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء وهذا للوفاء بمتطلبات الإنصاف[08] ص348.

1 .2. 2. 2 . طرق الطعن في الأحكام

تنظر و تعاد المحاكمة بناءا على نفس الشروط التي ورد ذكرها سابقا ،فهي تنظر في القرارات التي قضت إما بالإدانة أو بالبراءة ،كما أنها تنظر كذلك في القرارات الصادرة عن الغرفة التمهيدية المتعلقة بالإختصاص ،قبول الدعوى ،طلبات الإفراج عن الأشخاص محل التحقيق أو المتابعة ،الفصل في مبالغ التعويض ...إلخ.

وعليه يمكن القول بأن فرع الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية هو الدرجة الثانية للتقاضي إذ بإمكانه أن يعدل أو أن يلغي قرارات تضمنت في محتواها الإدانة أو البراءة أو عدم الإختصاص و تحويلها إلى نقيضها أو تأييدها جزئيا أو كليا أو إضافة ما تراه مناسبا.

إن المبادئ التي أتت بها المحكمة الجنائية الدولية هي مبادئ تخضع لأسس المحاكمة العادلة في كل نواحيها ،ويبقى مجال العقوبات المفروض على الأفراد يخضع لمتغيرات وعوامل أهمها:

عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛ و أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته

الاجتماعية والاقتصادية علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

ظروف التخفيف من قبيل : الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

ظروف التشديد : أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها ، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية ، ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ،ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21، أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[19] ص677.

يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

أولا : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف قد تنظر دائرة الإستئناف بوصفها درجة ثانية من درجات التقاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ،كما أنها قد تنظر القضية بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

أ / إجراءات الإستئناف : تنظر القضية أمام الدرجة الثانية متى توافرت الشروط لذلك و المتمثلة في الغلط الإجرائي و الغلط في الوقائع و الغلط في القانون و المقصود به القانون الموضوعي[8] ص351.

يقبل الإستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان عملا بأحكام المادة 01/81 من النظام الأساسي على أنه يوجد سبب آخر قاصر على الشخص المدان فقط وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار المتخذ ،على أنه يظل الشخص المدان أثناء رفع الإستئناف تحت التحفظ إلى غاية البت في الإستئناف هذا ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك ،ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي تساوي أو تجاوز المدة المحكوم بها عليه حيث يفرج عليه فورا عملا بأحكام المادة 2/81 ،3/81 ،ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم الصادر بالإدانة خلال الفترة المسموح فيها بالإستئناف وطيلة مراحل نظر الدعوى أمام دائرة الإستئناف[36] كما أنه يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو القبول أو بمنح الإفراج المؤقت أو رفضه ،على أنه لا يترتب على إستئناف هذه القرارات إيقافها ما لم تأمر دائرة الإستئناف بغير ذلك .

تصدر جهة الإستئناف قرارها إما بإلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مشكلة تشكيلة اخرى ،على أن يكون حكمها صادر عن أغلبية الآراء ويكون علنيا ومسببا تسبيبا كافيا مع ذكر أراء الأقلية وهذا عملا بأحكام المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا/ إجراءات إعادة النظر : يجوز للشخص المحكوم عليه ،كما يجوز لخلفه الخاص من بعده أو أي شخص أخر يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته ،أو من المدعي العام نيابة عن المتهم أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا إكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف عن الذي تم إصداره.

كذلك في حالة إذا تبين أن أدلة حاسمة إعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة ،أو إذا تبين أو واحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في الإدانة أو

في إعتماد الحكم قد إرتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو القضاة الذين كانوا قد سلطوا على المتهم العقوبة وهذا ما تم ذكره وفقا لنص المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن لكل شخص أشتبه فيه ووقع ضحية للقبض أو الإحتجاز بشكل غير مشروع أن يتقدم بطلب تعويضات وفقا لمقتضيات القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات هذا عملا بأحكام المادة 85 من النظام الأساسي.

للمحكمة حق البت في أي طلب يتعلق بتخفيف العقوبة وهذا بعد سماع أقوال المحكوم عليه ،كما أنه لا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد ،ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر شرط أو أكثر من الشروط المحددة بالمادة 110 من النظام الأساسي[32]

كخلاصة لهذا الفصل نقول بأنه يتطلب حسن سير العدالة أن تتعدّد الهيئات التي تتولى القيام بوظائفها في هذا النطاق من سلطة الإدعاء العام إلى جهات الحكم بحيث تبّين النصوص القانونية مجالات اختصاصها وحدود صلاحياتها،كما تبّين بالتفصيل طبيعة عمل هذه الهيئات من مرحلة الاستدلال و الاستقصاء و صولا إلى مرحلة التحقيق الإبتدائي،وفي النهاية إلى المرحلة الأساسية وهي مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة التي سبق وأن شرحناها على ضوء المنهج الوصفي التحليلي بما في ذلك مراحل الطعن في الأحكام إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدابير المفروضة؛وضمن هذه المنطلقات تعتّبر الإجراءات الخاصة بسير المحاكمة الضامن الأساسي لتحقيق مبدأ العدالة لما تتضمنه من إجراءات متعددة.

إن المبادئ التي أشرنا إليها و فصّلنا أحكامها هي مبادئ وافية وضامنة لحسن سير العدالة الجزائية الدولية ،وإن كانت تحتاج في بعض المجالات إلى تطوير فرضته الضرورات و التطورات المتلاحقة[37] ص184 – 201 ،ويبقى الأهم من الناحية العملية أن تكون الهيئات التي تتولى فرض الإجراءات وتنفيذها بمنأى عن

تـأثيرات المصـالح الشخصـية و السياسـية التـي تجـد لهـا بعـض المنافـذ و الثغـرات و الاجتهادات الخاطئة في ظل الصرح القانوني الدولي القائم.

ويبقى القول فـي معرض الحديث عن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بأنهـا ثمـرة جهد طويـل، وقد تعدل بعض الجـرائم وتـدخل ضـمن إختصاصـها ،ولعـل سـبب عـدم ذكـر بعض الجرائم الدولية التي تتصف بالخطورة الإجرامية هو جمع أكبر عدد ممكن من التصديقات قصد تسهيل عمل وسير المحكمة و أجهزتها .

هذا علمـا بـأن النظـام الأساسـي قد إعتمـد علـى المـزيج فـي الإجـراءات كـي يحـدث التوافق بـين الـدول مـن أجـل الإنضـمام كمـا أن موضـوع التعـاون الـدولي مـع المحكمـة يتضمن في طياته الكثير من التساؤلات فليس الهدف هنا ذكر الوسائل بقدر تحديدها كـي يتسـنى للمجتمـع الـدولي قاطبـة مـن سـن قـانون يجـرم الأفعـال فـي كـل مكـان فـوق سطح المعمورة وكـي يمكـن شـعوب العـالم مـن ضـمان عـدم إفـلات الجـاني مـن العقـاب مهما كانت الدولة التي ينتمي إليها ومهما كانت المنظمـة التـي ينطـوي تحـت لوائهـا[38] ص29.

وفـي خلاصـة الفصـل الأول وبعـد التطـرق إلـى تحديـد أجهـزة القضـاء الجنـائي الـدولي منـذ بدايـة تكوينهـا وتأسيسـها وصـولا إلـى محكمـة جنائيـة دوليـة تخـتص بنظـر الجرائم الأشد خطورة ،فإن آليات التعـاون مـع هذا الجهـاز لا بـد أن تحـدد وفقـا لمعـايير أساسـية تكمـن فـي دعـم الـدول الأطـراف أو غيـر الأطـراف و المنظمـات الدوليـة الحكوميـة أو غيـر الحكوميـة و أفـراد المجتمـع الـدولي قاطبـة فـي إحتـرام المعاهـدات الدولية الشارعة وفي إحترام القوانين الدولية والأعراف.

لأنه وإذا كانت القوانين الداخلية في الدولة تحكم وتنسق العلاقات بين الأفراد فإن القوانين الدولية يمكن أن تكون أداة تنظيم وتنسيق في المجال الدولي .

و إذا كان إصدار القوانين في الدول يتوقف علـى إرادة المـواطنين فإنـه فـي المجـال الدولي يتوقف علـى إرادة الـدول التـي بإمكانهـا أن تبـرم معاهـدات وتوقـع قوانين وتلـزم

نفسها بها لأن إرادتها هي التي تخلق القانون وهي التي تخضع له برضاها[39] ص300.

لذلك سنستعرض في الفصل الثاني آليات التعاون الدولي مع هذه الجهة القضائية الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة هدفت إلى معاقبة الأشخاص دوليا عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة ضامنة في ذلك حق المجتمع الدولي في ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب.

الفصل 2

آليات التعاون القضائي الدولي

بعد إستعراض الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان و التطرق إلى مسألة ممارسة الإختصاص وشروطه المسبقة وقبول الدعوى أو مقبوليتها و السلطات التي تتمتع بها المحكمة في تقرير مقبولية الدعوى في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم السالفة الذكر و إنهيار النظام القضائي للدولة أو إستدلال المحكمة على أن الإجراءات التي قامت بها الدولة يقصد بها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية ،وتقرر المحكمة عند بحثها مقبولية الدعوى مدى إلتزام المحاكم الوطنية بأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي و المبادئ المستقر عليها دوليا و التي عكستها المواثيق الدولية و التي من أهمها :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و إتفاقات جنيف و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها و إعطائها السلطة التقديرية و الحق في الإعتراف بالأحكام الصادرة و إعادة المحاكمة للشخص مرة أخرى أمامها.

يجب بحث فكرة التعاون مع القضاء الجنائي الدولي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية وهذا من حيث إحترام المعاهدات و الإتفاقات الدولية من طرف الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف وكذا دور المنظمات الدولية في تنوير المحكمة و إعطائها المعلومات اللازمة في حال إرتكاب الجرائم السالفة الذكر .

مع التركيز في المبحث الثاني على آلية التعاون القضائي من أجل تجسيد العدالة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات التعاون و المساعدة و التشاور و إرجاء تنفيذ الطلبات وتكاليف تنفيذ هذه الطلبات مع تحديد القناة المناسبة لتنفيذها ،وكذا التطرق لفكرة حماية المعلومات السرية وقابلية التشريعات الوطنية للتعديل وطلبات إلقاء القبض و التقديم للمحكمة ومسألة تضاربها مع الإلتزامات الدولية و الأحكام القضائية النهائية وتنفيذ العقوبات في سجون الدول الأطراف .

2 .1 . تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي

تتضمن عادة كل معاهدة نصا يحدد التاريخ الذي تسري منه ويعمل فيه بنصوصها، وعندئذ تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما فيها ،وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص فإن المعاهدة تصبح نافذة المفعول عندما يتم إرتضاء جميع الدول الأطراف الإلتزام بأي من الطرق التي أتفق عليها للتعبير عن هذا الإرتضاء[40] ص290، وتعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي من حيث تنفيذ العهود الدولية من طرف الدول المنظمة و المصدقة عليها يثير مسائل عديدة نتطرق إلى بعضها في المطلب الأول و التي تتضمن النفاذ ومدى الإلتزام بعدم إفساد الغرض من المعاهدة وتاريخ البدء بتنفيذها ومدى ضرورة تطبيق المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع و في المطلب الثاني نتناول دور الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية في كيفية التعاون من عدمه مع جهاز القضاء الجنائي الدولي.

2 .1 .1. تعاون الدول الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي

للمعاهدة – أثناء تنفيذها – قوة القانون بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو إنضمت إليها تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عبد تعاقده ، و على أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، فان قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت مسؤوليتهم الدولية ، و ليس لدولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها ، بحجة أن التزاماتها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت على قبولها تحت ظروف خاصة، لأن هذا يودي إلى العبث و الفوضى و إلى منازعات وحروب لانهاية لها [41] ص03.

لذلك أدرك المجتمع الدولي خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهمية بالغة للبشرية جمعاء ، و أقر بأن التمييز لأي سبب كان يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، كما أقر المجتمع الدولي بأن الإستعمار و السيطرة

الخارجية و الاحتلال الأجنبي أمور عفى عليها الزمن و أن المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة ليست ممكنة فحسب ،ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضا.

وقد شهدت السنوات الأخيرة التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة إنجازات رئيسية في هذا المجال ، كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي إستهدفت تحديد وتطوير حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي بأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان و التي شرعت دوليا لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة وتاريخ الإنسانية بتحريم التعدي على أهم حق وهو الحق في البقاء[42] ص258.

دون تخطي أهم مرحلة وهي التشريع الوطني للدول من أجل حماية هذه الحقوق المنصوص عليها بموجب الصكوك و المعاهدات الدولية و التي أصبح إختراقها يشكل جريمة دولية معاقب عليها بموجب القضاء الجنائي الدولي[43] ص67.

2 .1 .1 .1 . عن طريق إحترام المعاهدات

تعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية، لذلك فقد تضمنت المعاهدات العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إليها، وتتمثّل أهم هذه المصادر في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966)، فضلاً عن الاتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) والتمييز ضد المرأة (1979) والتعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989)، أما أهم الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان (1969) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

بينما تطوّر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، فإن المعاهدات الصادرة حديثاً تضم أحكاماً تتضمن في طياتها المزج بينهما وهذا بوضع جزاءات دولية ضد مرتكبي التجاوزات المتعلقة

بهذه القوانين التعاقدية،ولعل أبرز هذه المعاهدات في رأينا تتمثّل في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن:

" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و علبهم تنفيذها بحسن نية ".

ونصت المادة 27 من نفس المعاهدة على أنه " لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة ".

ولقد تناولت المادة 02 تعريف المعاهدة بقولها أنها تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

كما أنها عرفت بقولها التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنه الإجراء الدولي الذي تثبت الدولة بمقتضاه إرتضاءها الالتزام الدولي [44] .

إن المصطلحات و التعابير المستعملة و المتعلقة بالمعاهدات كثيرة و متنوعة، فمنها من يعطيها إسم المعاهدة Traite و منها من يعطيها مصطلح الاتفاقية CONVENTIONوكذا مصطلح إتفاق ACCORD [39] ص489، و إلى جانب المعاهدة و الاتفاقية و الاتفاق نعثر على بعض الألفاظ مثل :

العهد : PACTE "عهد عصبة الأمم ".

الميثاق :CHARTE " ميثاق الأمم المتحدة ، ميثاق جامعة الدول العربية".

النظام : STATUT " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

العقد : ACTE " يطلق على المعاهدة التي تضع قواعد قانونية ".

البيان أو الإعلان :DECLARATION " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

البرتوكول : PROTOCOLE "مصطلح يطلق على أمور مختلفة ترمي تارة إلى وضع قواعد قانونية وطورا إلى تطبيق معاهدة قائمة أو إلى تعديلها أو تفسيرها أو إلغائها" .

التسوية : ARRENGMENT "أداة دبلوماسية تهدف عادة إلى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة أو إلى إقامة نظام مؤقت .

الاتفاق المؤقت : MODUS VIVENDI.

تعاون الدول مع القضاء الجنائي من حيث إحترام المعاهدات الدولية التي كانت تبرم عادة نتيجة إلى قيام الحروب أو توقيفها بين الدول المتناحرة أو إلى إنهاء القتال وتحديد و تنظيم عادات الحرب و إقرار بعض المبادئ المتفق عليها ، وبهذا تكون المعاهدات قد ساهمت بعد تكرارها في إثراء وتطوير القانون الدولي العام ورسمت النواة الأولى للقانون الدولي الجنائي[04] ص23.

وليس من شك في أن نضال البشرية ضد ويلات الحروب وما ينتج عنها في هذا الصدد هو نضال مشرف ، حقق العديد من النتائج الإيجابية لعل أهمها هو إبرام المعاهدات و المواثيق و إنشاء المنظمات الدولية و كذا الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية و أخص هذه الجهود ما يتعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي و إنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين و على الأخص محكمتي نورمبورغ و طوكيو[11] ص04، فإذا كان بعض الفقهاء يعتبرون بأن القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي و المعاهدات و المواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل تبيين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن و الاستقرار الدوليين[26] ص21.

فالدول المصدقة أو المنظمة الى هذه المعاهدات يجب عليها احترام المبادئ و الإعلانات الواردة بها ، وهو ما يعتبر في رأينا آلية من آليات التعاون الدولي .

لأن تنكر الدول من التزاماتها التعاقدية الدولية معناه خرق القانون ، ومن قام بمثل هذه المخالفات فإنه يسأل وفقا للمبادئ القانونية التي مفادها بأن القانون فوق الجميع[41] ص61.

كما أن اعتبار الدول ممثلة في حكوماتها يجعل من مسالة الأفراد القائمين على الجهاز التنفيذي حال إرتكابهم لمخالفات لهذه النصوص أمرا حتميا ، لذا وجب عل الدول احترام المعاهدات بمجرد بدء سريانها ونفاذها .

إذا كان الأصل أن الدول تتقيد بالمعاهدات التي تبرمها ، فذلك على اعتبار بقاء المعاهدة محققة للغرض الذي عقدت من اجله و ملائمة للظروف التي يستمر تنفيذها فيها، فإذا فات الغرض من المعاهدة أو تغيرت الأوضاع التي أدت إلى عقدها تغييرا من شأنه أن يجعل استمرار التمسك بها كما هي عبئا أو ضارا بالمصالح الحيوية لأحد أطرافها فالقول هنا بوجوب إعادة النظر فيها وتعديلها أو إنهائها وفقا لمقتضيات الظروف الجديدة [40] ص297 ، رغم رفضه من طرف بعض الفقهاء و الذهاب إلى ضرورة طرح النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي .

كما سبق لمحكمة العدل الدولية عندما رفضت تطبيق الظروف المتغيرة في حكم لها أصدرته في 1932/07/07 في قضية المناطق الحرة ، أما بعد التطور الذي حدث بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد تناولت المادة 72 بفقراتها الثلاث جواز الإنسحاب بموجب شروط محددة[44] .

لذا وجب على الدولة المصدقة بالخصوص على اتفاقية جنيف لسنة 1864 و التي هدفت الى تحسين قواعد الحرب أو أنسنتها كما يقال وكذا اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 المتضمنة في فحواها الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين وعادات الحرب البرية و تعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864 .

و كذا الإتفاقية المبرمة سنة 1907 التي تعد من أهم المعاهدات الدولية و أبعدها أثرا في تكوين و قيام القانون الدولي الجنائي نظرا لشموليتها و تنوع مواضيعها و هذا بتجديد الرغبة في تجنب الحروب و الدعوى الى نزع السلاح و تثبيت دعائم السلام في العالم .

2 .1 . 1 .2 . ضمان إحترام حقوق الإنسان

نظرا لكون الإتفاقات الدولية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن إتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي ، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان ، خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان[45] ص110.

فميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 و النافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من 1945/10/25 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان و الحريات العامة للناس كافة .

كما يتبين ذلك من خلال التأكيد فيه على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد و كذلك المساواة بين الرجال و النساء مع السعي الحثيث لتعزيز واحترام هذه الحقوق و رفض أي تمييز عنصري بشتى أنواعه .

يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أنه يمكن انتقاد ميثاق الأمم المتحدة على أساس أنه :

لم ينص على إلزامية التدخل الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان إلا في حالة واحدة فقط و هي الحالة التي يهدد فيها السلم و الأمن الدوليين .

- انه لم يرد تحديد قانوني دقيق لماهية حقوق الإنسان.

- انـه لـم يتضـمن الاعتـراف بـأي شـكل مـن أشـكال الرقابـة الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسان[46] ص113.

وفـي إطـار جهـد متصـل يسـتند إلـى المبـادئ الـواردة فـي الإعـلان إعتمـدت الأمـم المتحدة أكثر من خمسين من الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بين هذه الصكوك إعلانات و إتفاقيات بشأن إبادة الجنس البشري و الرق و التعذيب و التمييـز العنصـري و الفصـل العنصـري وحمايـة اللاجئـين و الأطفـال و التمييـز ضـد المرأة [40] ص21 نظرا لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم .

ولأن الحكومات و الدول و المنظمات ما وجدت إلا لصالح الإنسان ولكـي تكفل لـه أفضـل السـبل لحيـاة حـرة سـعيدة ،كـان الإهتمـام بالإنسـان قبـل بدايـة الحـرب العالميـة الثانيـة بعقد العديـد مـن الإتفاقيـات لحمايـة الأقليـات الدينيـة و اللغويـة و العنصـرية فـي بعض الدول الأوربية ،وخاصـة الدولـة العثمانيـة لغرض تحقيق العدالـة و المسـاواة فـي معاملـة الأقليـات الخاضـعة لهـا ،وواكـب ذلـك العديـد مـن الإتفاقيـات المتعلقـة بكرامـة الإنسـان وحمايتـه مـن الإنتهاكـات الموجهـة لشخصـه كتحـريم تجـارة الرقيـق الأبـيض و القرصنة و المخدرات و إعتبارها جرائم دولية[24] ص98.

وعلى إعتبار أن القضاء الدولي الجنائي جعل من مساءلة الفرد دوليا أمرا ممكنـا، بدءا من محاكمات نورمبورغ و طوكيو إلـى المحـاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة، وصـولا إلــى النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة فــإن أي خــرق لحقــوق الإنســان المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية أصبح في خانة الممنوع .

إن إصـدار الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان فـي 1948/12/10 و الـذي أصـبح يشكل أساسا لجميع الإتفاقيـات و المعاهدات و الصـكوك الدوليـة التـي تبين أهم الحقوق و أكثرها فرضـا للحمايـة الدوليـة[46] ص117، فإنـه بـات مـن السـهل نظريـا متابعـة أي شخص بإرتكابه لأي إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان أمـام القضـاء الـدولي وهذا مـا سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول بمناسبة الحديث عن أخطر الجـرائم الدوليـة و إختصـاص المحكمة الجنائية بنظرها ومعاقبة مرتكبيها.

إن ضمان إحترام حقوق الإنسان ينم عن ضمان إحترام المعاهدات المقرة بهذه الحقوق، ونذكر منها على سبيل المثال :

إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و المعاقبة عليها لعام 1951 وتقضي بمحاكمة أي شخص متهم بإرتكاب أعمال يقصد بها إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية جزئيا أو كليا وقد إنضمت إليها 103 دولة طرف .

الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 وتاريخ بدء النفاذ في 1954/04/22 .

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1979 و التي تحضر التمييز أو ترويج الأفكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية، إنضمت إليها 132 دولة طرف كان بدء النفاذ في 1979/01/04 .

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعالج التمييز في الحياة العامة، التعليم ،العمالة ،الصحة ،الزواج ،الأسرة ،إنضمت إليها 120 دولة طرف وبدء النفاذ كان بتاريخ 1981/09/02 .

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987 وتعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن منع التعذيب ومعاقبة القائمين بالتعذيب حتى أولائك الذين يتصرفون بمقتضى أوامر صادرة إليهم إنضمت إليها 71 دولة[31] .

إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 وتعرف الرعاية الصحية و التعليم الأوليين في جملة من الأمور[24] ص113.

و يستفاد من كل هذه النصوص ، أنها تستبعد الشخص الاعتباري من المساءلة الجنائية ليصبح الشخص الطبيعي محلا لها بشكل مباشر ، إذ أن المسؤولية الجنائية الفردية متفق عليها من خلال العديد من النصوص التي وردت في عدة إتفاقيات و

مشاريع ، فما جاء في نص المادة 02 من مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية يتفق مع نص المادة 06 من ميثاق نورمبورغ وكذلك مع الفقرة ه من المادة 03 من اتفاقية الإبادة الجماعية و في المادة 01/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و نص المادة 01/6 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضا[30] ص136.

القانون الدولي الإنساني و إن كان لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح و أن قانون حقوق الإنسان يطبق في وقت السلم و الذي تخضع أساسا العلاقة فيه بين الدول و مواطنيها في حين أن القانون الدولي الإنساني تخضع العلاقات فيه للدولة مع رعايا عدّوها فإنه يبقى على الدول أن تلتزم بالتنفيذ بحقوق الإنسان أثناء السلم أما في وقت الحرب فيحقق لها تعليق بعض الحقوق بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها النزاع المسلح ، غير أن تعليق هذه الحقوق لا يتم تلقائيا أو عشوائيا ،صحيح أن هذا الأمر متروك لتقدير الدولة ، إلا أنه مقيد بحدود الواجبات و التعهدات النابعة من الالتزامات الدولية التي أبرمتها الدول[39] ص179.

2 .1 .2 . تعاون الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، فالنزاعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب التحرير- بغض النظر عما إذا كانت الحرب قد أُعلنت أو ما إذا كانت الأطراف المشتركة تعترف بوجود حالة حرب، أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي تلك التي تشهد قتالاً بين القوات الحكومية ومتمردين مسلحين، أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها[47] ص31.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يعالج ظرفاً استثنائياً -النزاع المسلّح- فإنه لا يسمح بأي استثناء من أي نوع لأحكامه، فمن حيث المبدأ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات ، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح ،

غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة ، إلا أنه ومع هذه الاستثناءات يتعيّن أن تتناسب مع الأزمة القائمة وألا يُعمل بها على أساس من التمييز، كما يتعيّن ألا تتناقض مع قواعد أخرى للقانون الدولي.

فتعاون الدول المصدقة على نظام روما تحكمه أحكام الباب التاسع ، ولها أن تدعو أية دولة من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة، وإذا انضمت دولة ما إلى اتفاقية من هذا النوع، تصبح ملزمة بالامتثال إلى طلبات المساعدة.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالإضافة إلى معرفة إمكانية تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي .

2. 1. 2. 1 . تعاون الدول غير الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي

قد لا تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر اليوم الجهة القضائية الدولية التي تملك صلاحية معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية محددة قانونا بموجب نظامها الأساسي .

إلا أن هذا لا يعني أنها ليست طرفا في معاهدة دولية من شأنها تجريم بعض الأفعال التي تدخل في نطاق القضاء الجنائي الدولي و تشكل إختصاصا نوعيا للجهة الناظرة فيه، و هو الأمر الذي يجعل من فكرة تعاون الدول غير الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي أكثر وضوحا ، لأنه وإن لم ترض باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون قد وقعت تحت طائلة خرق القواعد و المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها بموجب معاهدات دولية صادرة عن منظمة دولية عالمية هي هيئة الأمم المتحدة ، فليس هناك أي دولة قديمة كانت أو حديثة وليست طرفا في هذه المنظمة ، أو أنها لا ترغب في الإنضمام تحت لوائها [48] ص137.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد فإنه ينص على إمكان مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن "المخالفات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها (جرائم الحرب)، ويتضمن القانون الدولي الإنساني فكرة الاختصاص العالمي إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال ،ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية[49] ص25.

لذا فان العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني يكون بمجرد قيام نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات الطابع الدولي ويكون المخاطب بأحكامه أشخاص عسكريون أو سياسيون لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو انتماءاتهم للدول أو للمنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة ،في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب في الأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل منهم داخل إقليمها[03] ص415.

كما أن فكرة تعاون الدول غير الأطراف و بهذا المدلول فإنها تعني الدول غير المنظمة الى المعاهدات السابقة الذكر ، و المتعلقة أساسا بالقانون الدولي الجنائي الذي يضم انتهاكات الدول للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ،و الذي يشكل أهم أساس للمتابعة الجزائية الدولية [48] ص129.

فالمعاهدات التي تقرّ حقوقا إنسانية وقت الحرب أو السلم ، لا يجوز مخالفتها مطلقا ،فأحكامها آمرة لذلك فإن من أوجه تعاون الدول غير الأطراف ضمان عدم الإنتهاك حقوق الإنسان وفق ما ورد بميثاق الأمم المتحدة[50] .

فبالرغم من هذه الإختلافات بين أحكام القانونيين – القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - إلا أن أوجه الشبه بينهما تكمن في أنهما :

يهدفان إلى حماية الإنسان من المخاطر التي قد تهدده في حياته أو ممتلكاته.

كل منهما يتمتع بالصبغة الدولية و يعد فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام .

كل منهما له طبيعته أمره لا يجوز الخروج عليها .

فقد أصبحت لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية والتي جعلت من هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول ، كما خولت المنظمات الدولية "العامة المتخصصة ، العالمية و الإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان و الاهتمام بمدى حمايتها .

وهذا ما يبرز الطابع الدولي والعالمي لحقوق الإنسان وحرياته[35] ص101 ، مع ضمان عدم انتهاكها من طرف الدول أو الأفراد .

ودراسة حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية موضوع واسع جدا نظرا لاختلاف هذه الإتفاقات و المعاهدات ونظرا لكثرتها و تعدد مجالات حمايتها و كذلك إلى الجهات المتعاقدة فيها دوليا ، فقد يكون الاتفاق فيه دوليا عالميا كما هو الشأن بالنسبة الى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وقد يكون دوليا إقليميا عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية مثل : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي 1986 ، فقد يصل العدد إلى ما يزيد عن 100 معاهدة دولية[35] ص102- 119- 140.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ، من بين الالتزامات و الآثار التي ترتب على الدولة غير الطرف فيها أو التي لا ترغب بان تكون طرفا فيها ما يلي :

ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن [43] ص520.

أما فيما يتعلق بالتعاون غير المباشر مع القضاء الجنائي الدولي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل في تأثيم الجرائم الواردة في هذا النظام بموجب تشريعاتها الداخلية الوطنية تجنبا لمحاكمة مواطنيها و رعاياها أمام هذه الهيئة ، كما يجب عليها عدم إرتكاب أي فعل من الأفعال الذي يشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[51] ص49.

حق الدولة غير الطرف في اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان تقبل فيه اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث و تلزم في تلك الحالة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي .

2 .1 .2 .2. تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي

إن الكثير من المنظمات الدولية التي قامت لم تضم كافة دول العالم في عضويتها ، وبقاء هذه الدول خارج هذه المنظمات يعود الى أسباب عديدة ومتعددة ، منها كون الدولة قادرة على الإنضمام الى المنظمة الدولية إلا أنها لا ترغب في ذلك[40] ص25، ومنها دول ترغب في الإنضمام لكنها لا تستطيع إستفاء إجراءات العضوية أو يمنعها عدم تمتعها بالاستقلال الذي هو المؤهل الأول للعضوية .

إن المنظمات الدولية بشتى أنواعها تنشأ بموجب معاهدة منشئة جرت العادة أن يطلق عليها اسم العهد ، الميثاق ، أو النظام كما هو الحال في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وهي قانون اتفاقي ينشأ باتحاد إيرادات الدول وتتمتع بقيمة قانونية دولية تتجلى في سموها على غيرها من المعاهدات و الاتفاقات الدولية ، خاصة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية[35] ص87.

دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول وما زالت إلى إجراء عمليات صياغة تتميز بالشفافية، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني في جميع مراحل العملية، وقد يكون لدى المجموعات الدولية والوطنية، بما فيها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات القانونية المهنية الوطنية والمنظمات النسائية ومنظمات الضحايا الخ، اهتمام بالمشاركة في العملية وتقديم توصيات تكفل بأن يتضمن التشريع أعم النصوص وأقواها لتصدي النظام الوطني للجرائم وضمان تمكُّن السلطات الوطنية من إبداء أوسع تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية، في الوقت ذاته لابد من إجراء برنامج تدريبي مكثف للقضاة وأعضاء النيابة ومحامي الدفاع والشرطة والجيش والقضاء وموظفي الشؤون الخارجية بشأن الواجبات المترتبة عليهم بموجب نظام روما الأساسي،وبشكل خاص عليها، كما تفعل عدة دول الآن، تحديث كتيباتها العسكرية لتضمينها إشارات مناسبة إلى نظام روما الأساسي[52] .

ولقد اعترفت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية و إنشاء هذه المنظمات يكون الغرض الأساسي منه يهدف الى :

- توثيق الصلات بين الدول المتجاورة جغرافيا أو المتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضريا .

- تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن سيادتها، أو استقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن و السلم و التفاهم بين أعضاءها.

كما أن المنظمات الدولية يمكن أن تنقسم إلى : منظمات دولية عالمية عامة باعتبارها مفتوحة لكافة دول العالم وعامة لأن اختصاصاتها تشمل كل نواحي التعاون الدولي[40] ص15، منظمات دولية فنية و التي يطلق عليها بالوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو و الصحة الدولية.

وهناك المنظمات الدولية القضائية : ومهمتها الفصل في النزعات الدولية على أساس تطبيق حكم القانون الدولي محل محكمة العدل الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ، ومنظمة التحاد الإفريقي ، منظمة اتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية ، منظمة اتحاد المغرب العربي.

يستعمل مصطلح آليات حقوق الإنسان لبيان هيئات رقابية وتنفيذية أحكام الاتفاقيات العديدة التي تعالج حقوق الإنسان لبيان هيئات رقابة و تنفيذ أحكام الاتفاقية العديدة التي تعالج حقوق الإنسان وتشمل على مستوى منظمة الأمم المتحدة نوعين من اللجان المعنية التي تم إنشاءها بالتدريج[53] ص197.

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل الثالث للحديث عن الاتفاقات و المنظمات الدولية و يمكن تلخيص ما ورد في هذا الصدد بالنقاط التالية :

ليس في الميثاق ما يحول دون قيام اتفاقات أو منظمات دولية تهدف الى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الدول الأعضاء تبذل جهدها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

مجلس الأمن يشجع على الإكثار من عقد هذه الإتفاقات و المنظمات.

إمكانية استخدام هذه الاتفاقات أو المنظمات من أجل الأسلوب الردعي الذي يتخذه مجلس الأمن .

ضرورة تنسيق الجهود من طرف المنظمات الدولية مع مجلس الأمن وهذا بإخطاره بكل الإجراءات المتخذة أو المرجع اتخاذها ضمانا لاحترام مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[50].

فدور المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي يتضمن سلطة إجراء البحوث و الدراسات في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها[40]

ص21، وهو الأمر الذي قد يكشف حقائق من شأنها أن تساهم في البحث و التحري وجمع الأدلة ضد المنتهكين والمرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وهي محور القضاء الجنائي الدولي ، كما أنها تساعد على التخفيف من استمرار الأوضاع و تركها دون كشف أمام الرأي العالمي ، و يكون الدور أكثر وضوحا للمنظمات الدولية المتخصصة في هذه الأمور.

إن الحديث عن المنظمات الدولية و دورها في مساعدة القضاء الجنائي الدولي ، وهذا تبعا لما تم ذكره ، لا يجعلنا نهمل دور المنظمات غير الحكومية و لا سيما التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان و ضمان عدم انتهاكها لأنها تمثل سلطة الضبطية على الأعمال الإجرامية الدولية المقترفة من طرف الدولة ومن طرف مسئوليها في الهرم التنفيذي ، وعليه فيمكن تشبيه دور المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مراقبة إعداد التقارير الخاصة بحالات وصور الانتهاكات المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب أحكام القضاء الجنائي الدولي بدور أعوان البحث و التحري .

بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي لم يحصل على مركز الصَّدارة التي أرادته له الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفعيل القضاء الجنائي بالمحكمة، ولكنها تمكنت من أن تحفظ له بعض النفوذ على أعمال المحكمة، من خلال تزويده بحق التدخل، فيمكنه مثلاً أن يوقف إجراءات المحاكمة في قضية أو أكثر.

وينتقد المحللون أيضًا أن صلاحيات المحكمة الجنائية ليست شاملة ومباشرة، وأنها لا تستطيع ملاحقة قضية إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة - التي ارتُكبت الجريمة فيها - طرفًا في المعاهدة، ولكن دولاً كهذه عادةً لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها أو قبول صلاحياتها - ولن تخضع - مما يقيّد مجالات تصرف المحكمة وعملها.

كما أنه لا مجال لإجبار أي دولة - غير موافقة على نظام روما - على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن الدولي[49] ص106.

و من ناحية أخرى، فإن تصرف المحكمة محدود بحكم المادة 124 من النظام الأساسي، والتي تمنح الدول إمكانية عدم الاعتراف بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بعد تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية، وبذلك لا صلاحية للمحكمة للنظر في الجرائم من هذا النوع الواقعة في هذه الدولة أو المرتكبة من جانب مواطنين فيها.

ويبيّن البروفيسور "كالفيش" – وهو رئيس الوفد السويسري وقاضٍ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – أن المجرمين الذين يخالفون القوانين الدولية قبل دخول المحكمة في مرحلة العمل لا يُحاسبون على أعمالهم من قِبَلها [54] ص18.

2 .2 . التعاون القضائي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تقتضي العدالة الجنائية الدولية و في سبيل تقصي الجرائم المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا ، كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء و المحكمة نفسها نشاطا هاما يحتاج أيضا للإبراز و الشرح و التوضيح ، و هذا على ضوء ما ورد بالقواعد الأساسية في لائحة الإجراءات و الإثبات المتعلقة بالنظام الأساسي الذي نص في أحكام الباب التاسع على التعاون الدولي و المساعدات القضائية محددا أطراف هذه المساعدات بموجب أحكام المواد من 86 إلى المادة 101[32] و بموجب القواعد الإجرائية الموضحة لهذه المواد من القاعدة 176 إلى القاعدة 197 ، كما أن التعاون المنصوص عليه في النظام الأساسي يتعلق كذلك بعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام السجن أو تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة،هذا لان تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يخضع لعدة ضوابط لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة[24] ص231.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول ذكر المراحل المتقدمة و المتمثلة في تبادل المعلومات بين الدول و المحكمة و التي تشتمل على كل ما يتعلق بالاستدلالات و التحري عن الفعل الإجرامي و في المطلب الثاني

فقد عمدنا إلى ذكر ومحاولة جمع أشكال التعاون و إدراجها في خانة التعاون القضائي بين الدول والمحكمة .

2 .2. 1 . تبادل المعلومات و تسليم أو تقديم المجرمين للمحكمة

إن القواعد الإجرائية المتضمنة في المعاهدات الدولية تهدف إلى وضع قواعد القانون الدولي موضع التطبيق حماية لمصلحة المجتمع الدولي ،وذلك بضمان أن لا يفلت الجاني من العقاب عن طريق تنظيم الإجراءات و تحديد الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة وتقرير حق المجتمع الدولي في العقاب .

إذ أن كل شخص معرض لأن تناقش بعض الأفعال الصادرة عنه،و التي تراها المحاكم ذات طابع إجرامي بالرغم من أنه لا يوجد ما يشير أو ينبئ بعدم مشروعيتها حين إرتكابها ، وعدم الأمن يبلغ ذروته إذا تركت للقضاة زيادة عن ذلك سلطة تحديد ما هية العقوبة المطبقة على الجرائم التي إخترعوها[01] ص33.

إذ أنه أول ما يبدأ فيه أثناء وقع الجريمة هو عملية التحقيق و ضمان محاكمة عادلة عملا بالإتفاقيات الدولية ، فإثبات أقوال المتهم أو الضحية أو شهود العيان و إجراءات التفتيش وكل ما يتخذ من إجراءات من إحضار للمتهم أو قبض أو حبس إحتياطي أو الأسئلة الموجهة إلى شهود النفي إن وجدوا لابد من أن تخضع لأحكام قانونية وهذا بضمان حق الدفاع الذي يكون مكفولا في هذه المرحلة.

وعليه نتناول في الفرع الأول تبادل المعلومات و الطريقة الإجرائية المبينة في النظام الأساسي ، وفي الفرع الثاني نتناول التقديم أو التسليم للمحكمة الجنائية .

2 .2. 1. 1 . تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الهيئة المخوّل لها قانونا طلب إحالة أو تلقي الرسائل المتعلقة بالمعلومات هي مسجل المحكمة ،وكما سبق ذكره في الفصل الأول فإن المدعي العام هو بمثابة محقق ،كما أن هيئات المحكمة الأخرى هي بدورها تمارس التحقيق والتحري وعليه نصت

المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة على أشكال التعاون و الهيئات المطلوب منها مد يد المساعدة والعون سواء كانت دول أطراف في المحكمة أو غير أطراف أو منظمات دولية وهذا بتحديد القنوات التي هي الجهات المخوّل لها قانونا تلقي هذه الطلبات وكذلك اللغة التي تتعامل بها الجهة المرسل إليها الطلب[36] .

كما أنه و في حال تغيير الجهة المخول لها قانونا التعامل مع هيئة المحكمة فيجب على هذه الأخيرة أن تعلم مسجل المحكمة خطّيا بهذا التغيير ، وقد يكون هذا الإجراء قصد إستبعاد التماطل في تبادل المعلومات و الذي حدد له تاريخ 45 يوما للقيام بالمهام المحددة في طلب التعاون .

مضمون طلب التعاون يشمل هذا الطلب حسب ما ورد بنص المادة 87 المعلومات أو الوثائق أو غيرها من أشكال التعاون و المساعدة القضائية .

إذا فإن هذه الوثائق أو المعلومات تخصّ الفعل و الفاعل أي الجريمة و المجرم ومكان و زمان إرتكابها الذي لا يعترف مطلقا بمبدأ التقادم [55] .

كما أن المادة تضمّنت الإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية وتحديد قنوات الإتصال وفقا لنفس الشروط و الأشكال المبينة أعلاه.

قد تتضمن المعلومات المقدمة إلى المحكمة وثائق تكون صادرة من طرف أشخاص هم متهمون بإرتكاب جرائم محددة قانونا وتخضع لولاية المحكمة ، كما قد تتضمن أشرطة مرئية تخص الحوادث المتابع من أجلها المتهم .

إن قنوات الإتصال الرسمية بين المحكمة و الدول أو بين المحكمة و المنظمات الدولية تتضمن تقديم طلبات التعاون التي من شأنها إدانة ونسبة الجريمة إلى مقترفها، لأن من قواعد الإثبات أن البينة على من إدعى [36] .

ولما كانت ولاية المحكمة إمتداد للإختصاص القضائي الوطني ، فإن إجراءات الإثبات وطلبات المساعدة تخضع بالضرورة للقانون الداخلي رغم الشكلية المطلوبة بموجب أحكام الباب التاسع .

تنص المادة 05/61 من النظام الأساسي على ما يلي: "على المدعي العام أثناء الجلسة ،أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه ، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع إدلاءهم بالشهادة في المحاكمة ".

إن دحض التهم في حال عدم الإقرار بالذنب ،غير مقبول وغير قانوني لأن الشخص المتهم و إن كان الدليل غير كاف يقضى ببراءته تطبيقا لأحكام القانون[36].

كما تنص المادة 04/99 من النظام الأساسي على إمكانية مباشرة المدعي العام لبعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات الشهود و إجراء المعاينة.

ويمكن القول هنا بأن مثل هذه الصلاحيات لا تشكّل مساسا بالسيادة الوطنية للدولة ، و الأساس في ذلك هو أحكام المادة 54 و المادة 03/57 وأحكام الباب التاسع من النظام المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية[36] و التي تنص على بعض الأحكام الإجرائية التي تكفل إحترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته.

ويعتبر هذا إستثناء عن القاعدة ، و المشروط أولا بأن تكون الدولة الطرف الموجهة إليها الطلب ، هي دولة أدعي ارتكاب الجريمة في إقليمها ، و كان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادتين 18و19 من النظام الأساسي ، وثانيا فأن المدعي العام ملزم بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجهة إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

ويعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل من الإجراءات المعمول بها لديها أية عقبات تعرقل التعاون وتضمن أن يلزم قانونها الوطني المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة كلما طلبت ذلك.

تعاون الدول فيما يخص طلبات التحقيق أو الملاحقة القضائية ، وافقت الدول الأطراف في المادة 93 على أن تقدم مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقة القضائية، ومن بينها تحديد هوية ومكان وجود الشهود ومواقع الأشياء وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة وإبلاغ المستندات القضائية وتسير مثول الشهود طواعية أمام المحكمة وفحص المواقع واستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

كما أنها تعهدت أيضاً بأن تحدّد وتتعقب وتجمد الأصول وأدوات ارتكاب الجرائم، مثل الأسلحة والمركبات، بهدف مصادرتها، خاصة لصالح الضحايا، وعلاوة على ذلك، فقد وافقت الدول الأطراف أن تقدم أي ضرب آخر من ضروب المساعدة التي لا تحضرها قوانينها الخاصة[24] ص230.

كما أنه وفي إطار تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للدول أن ترفع هذه القيود ، وهذا عن طريق ملاءمة و مناسبة تشريعاتها الوطنية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

يبقى تبادل المعومات بين المحكمة و الدول مرهونا بتصديق هذه الدول أو إنظمامها إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة ،أو أنها تقبل صراحة ممارسة إختصاص المحكمة على النحو الآتي:

الدولة التي وقع بإقليمها الفعل أو الإمتناع ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا أرتكبت الجريمة على متن إحداها.

دولة الشخص الذي هو محل التحقيق أو المحاكمة الذي هو أحد رعاياها.

وفي حالة قبول التعاون مع المحكمة من دولة غير طرف في النظام الأساسي وهذا بممارسة الأخيرة لإختصاصاتها بشأن الجريمة ،فإنه يتعين على الدولة أن توافق بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة محل التحقيق[56] ص165.

غير أن المادة 87 /5 تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أية دولة من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة ، وإذا انضمت دولة ما إلى اتفاقية من هذا النوع، تصبح ملزمة بالامتثال إلى طلبات المساعدة ،إلا أنه وعندما يحيل إليها مجلس الأمن قضية يرى بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين فلها أن تطلب منه أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان أن تتعاون الدول غير الأطراف مع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تطبق نظامها الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها ، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، ثم المبادئ العامة للقانون التي تم إستخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسب المقتضى .

إضافة إلى ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس إختصاصها عادة بخصوص الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القواعد و المعايير المعترف بها دوليا ، وبالتالي فالنظام الأساسي لم يأخذ بالتسلسل الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[10] ص204.

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة بحكم معاهدة ، تعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعّال فيما بين الدول من أجل أداء واجباتها على النحو الصحيح، وهي لا تملك على عكس المحاكم الوطنية ، سلطات إنفاذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها، إذ أنها لا تستطيع أن تنفذ أمراً بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزل أو منشأة أو إجبار الشهود على المثول أمامها،أو إستخراج الجثث من المقابر الجماعية ، أو تحديد لطبيعة السلاح المستخدم ، وعليه فهي تعتمد على السلطات الوطنية في تنفيذ ذلك .

ومن ثم بات من المهم لفعّالية أداء المحكمة لواجباتها أن تتعاون معها الدول التي صدّقت على النظام الأساسي - أي الدول الأطراف – تعاوناً كاملاً منذ فتح باب التحقيق حتى تنفيذ الحكم.

فجوانب التعاون الأساسية الملزمة بها الدول الأطراف إزاء المحكمة تكمن في المادة 86 التي تقضي بأن يكون التعاون تعاوناً تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية.

وللمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أية دولة طرف التعاون معها ،على أن يكون لهذه الأخيرة الحرّية في أن تستخدم الإجراءات المعمول بها لديها بشأن التعاون مع الدول الأخرى وهو ما تضمنته المادة 88 التي تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، التي فصّلت التزامات الدول إزاء التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[24] ص234.

2 .2 .1 .2 .التقديم أو التسليم للمحكمة

تم النص على تسليم المجرمين في عدة اتفاقيات دولية [57] ، إضافة إلى ما جاء في نص المادة 88 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في قولها " تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين ... " [58].

بعض الدول لا تقوم بتسليم الأشخاص إلا بناءً على معاهدة تسليم تكون قد قامت بعقدها مع دولة أخرى، ولذلك فلابد من التأكد من وجود مثل هذه المعاهدة بين البلدين؛ ولو أن بلداناً كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل تلك المعاهدة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه و في أغلب الحالات يحظر تسليم أحد رعايا الدولة بالرغم من وجود معاهدة ثنائية متعلقة بتسليم الأشخاص التي عادة ما يتّبع فيها قواعد متماثلة تتمثل في:

التجريم المزدوج : ومعناه اشتراك البلدين في تجريم عمل ما، أي ضرورة النص على تجريم الأفعال التي يزعم ارتكابها في قوانين كل من الدولة التي تطلب تسليم الشخص والدولة التي تتلقى الطلب .

عبء الأدلة : تلتزم الدولة التي تطلب تسليم الشخص إليها، في الأحوال العادية، بتقديم أدلة إثبات مبدئية ضد المشتبه فيه قبل تسليمه، وهو ما يضمن عدم القبض على الأشخاص وتسليمهم دون توافر الأدلة اللازمة.

استثناء الجرائم السياسية : لا تقوم معظم البلدان بتسليم المشتبه في ارتكابه جريمة سياسية ؛ أما معايير البت فيما يعتبر من "الجرائم السياسية" فهي تتفاوت، وإن كانت تتضمن بصورة عامة التمرد على الحكومة القائمة، وما يتصل بذلك من الجرائم ، أما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم التعذيب، و إبادة الجنس وجرائم الحرب فهي ليست من الجرائم السياسية، إذ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تنص صراحة على أن هذه الجريمة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص .

مبدأ التخصيص : لا يجوز للدولة التي تطلب تسليم شخص ما أن تحاكمه وتعاقبه إلا على الجرائم التي استندت إليها الدولة الأخرى في تسليمه إليها.

تنص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي : " لأغراض هذا النظام الأساسي :

أ / يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي .

ب/ يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ".

ما دام التسليم يتم بين الدول فيما بينها ، والتقديم يكون للمحكمة ، فهذا يخضع إلى مبدأ التعاون السابق ذكره و إلى مبدأ التكامل بين النظام القضائي الوطني و النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم يؤكد مدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال انعقاد الإختصاص لها باجراء المحاكمة[12] ص124.

وهنا و كما تضمنت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الإحالة إلى المحكمة هي تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر إمتداد لولاية القضاء الوطني .

و هذا على اعتبار أن الدولة التي ستقدم الشخص هي مشاركة و موافقة على أن هناك جهة جنائية دولية تعلوا قضاءها الوطني .

لقد تضمنت أحكام المواد من 89 الى 90 من النظام الأساسي و كذا القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من القاعدة 181 الى 186 كيفية تقديم الاشخاص إلى المحكمة و الحالات التي قد تطرأ أثناء ترحيلهم كما تضمنت كذلك أولوية الطلبات المقدمة في حال تلقي الدولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص إلى المحاكمة، وطلب تسليم من دولة أخرى لنفس الشخص لأفعال جرمية نفسها أو تختلف عنها، و كيفية التعامل مع هذه الحالة بإعطاء الأفضلية لأحد الطلبين .

تحليلا لأحكام المادتين نتناولهما بالترتيب كما يلي :

أحكام المادة 89 من النظام الاساسي[36]: يمكن للشخص أن يقوم بالطعن لدى المحكمة الوطنية على أساس أنه قد تمت محاكمته عن ذات الأفعال من طرف القضاء الوطنى وعليه وتطبيقا للمبدأ القاضي بعدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، فإن المحكمة الوطنية تقوم بنقل و إبلاغ الطعن إلى المحكمة الجنائية التي تقوم بأحد الإجرائيين التاليين: قبول الدعوى و من ثم وجوب تقديم الشخص إلى المحاكمة، أو بقاء قبول الدعوى معلقا و من ثم تأجيل تنفيذ طلب التقديم ، وهو الأمر الذي يقضي بالإفراج عن الشخص ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويقع على عاتق الدولة الطرف وجوبا السماح بنقل شخص مطلوب تقديمه إلى المحكمة من طرف دولة أخرى و هذا تنفيذا لقانون الاجراءات الوطني لدولة العبور التي هي طرف مع مراعاة الإستثناءات التي قد تؤدي إلى إعاقة أو تأخير تقديم هذا الشخص .

يتضمن طلب العبور ما يلي : بيان بأوصاف الشخص المراد نقله ، بيان موجز بوقائع الدعوى و تكييفها القانوني ، أمر القبض و التقديم ،و هي الوثائق التي ترافق الشخص المتحفظ عليه أو الموقوف خلال فترة العبور إلى غاية وصوله إلى بهو المحكمة الجنائية الدولية .

نصت القاعدة الإجرائية رقم 182 على إمكانية تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية كما أنه و في حالة نقل الشخص جوا فلا يلزم الحصول على إذن بالعبور من دولة لم يكن مقررا الهبوط على إقليمها ، و في حال هبوط اضطراري يجوز للدولة التي هبطت بها الطائرة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور على أن يبقى الشخص موقوفا شريطة عدم تمديد المدة لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط الإضطراري ما لم يرد الطلب في غضون هذه المدة .

نصت القاعدة الإجرائية رقم 183 على ما يلي :

"إمكانية التقديم المؤقت عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 89، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير."

ويبقى التعاون الثنائي بين الدول فيما بينها و بين المحكمة أمر خاضع للمعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم الأشخاص إلى المحاكمة قصد وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعمل على عدم حدوثها، وهو الأمر الذي يجعل من التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي يقف حائلا في وجه الإفلات من العقاب وعدم الخضوع للمحاكمة [58] .

كما نجد بعض الإتفاقيات المبرمة بين الدول و المنظمات الدولية ، و التي في رأينا تنم عن مبدأ التعاون في تعقب المجرمين ،فإن كانت مثل هذه الإتفاقيات بخصوص الجرائم المعاقب عليها بموجب القوانين الداخلية للدول و التي تتصف بخصوصيتها في مجال القانون العام الداخلي ، فإنه من باب أولى عقد إتفاقيات بشأن الجرائم الأكثر خطورة و التي تتصف بالطابع الدولي[59] .

أحكام المادة 90 من النظام الأساسي [36] : تضمنت هذه المادة فرضيات لحوادث قد تقع و يمكن تقسيمها كما يلي : تلقي دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص وفي نفس الوقت تتلقى طلبا بتسليمه من دولة أخرى طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة .

فـي حالـة مـا إذا كانـت الدولـة طالبـة التسـليم طـرف فـي المحكمـة فالأولويـة لهـذه الأخيرة شريطة أن :

تكـون المحكمـة قـد أعلنـت مقبوليتهـا بنظـر الـدعوى عمـلا بأحكـام المـادتين 18،19 من النظام الأساسي .

أن تعلـم المحكمـة الدولـة الطـرف الطالبـة للتسـليم بـالإجراءات المتبعـة فـي الشـرط الأول.

عدم تسليم الشخص إلى الدولة قبل إتخاذ قرار بعدم المقبولية من طرف المحكمة.

فـي حـال مـا إذا كانـت الدولـة طالبـة التسـليم دولـة غيـر طـرف فـإن الأولويـة لطلـب التقديم للمحكمة شريطة أن :

تكون المحكمة قد أعلنت مقبوليتها بنظر الدعوى.

عـدم وجـود إلتـزام دولـي بتسـليم الشـخص إلـى الدولـة الطالبـة (لا تحكـم الـدولتين إتفاقية تسليم مشتركة بينهما).

في حـال عدم إعـلان المحكمـة بمقبوليـة الـدعوى فإنـه وبحسـب تقدير الدولـة يمكن تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم .

فـي حـال إعـلان المحكمـة لمقبوليتهـا بنظـر الـدعوى و أن الدولـة المطلـوب منهـا التقديم خاضعة لإلتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولـة الطالبـة فإنـه تحـدث الممـايزة و الموازنـة و المفاضلة تبعا لما يلي :

تاريخ كل طلب : فالعبرة بالأول .

مصـالح الدولـة الطالبـة : أي أن الجريمـة وقعـت علـى إقليمهـا أو أن الضـحايا أو المتهم من رعاياها.

بحث إمكانية التقديم إلى المحكمة بعد تسلمه من طرف الدولة.

في حال تلقي دولة طرف طلب التقديم وطلب التسليم بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل طلب التقديم فإن المفاضلة على أساس ما يلي :

التقديم للمحكمة في حال عدم وجود إلتزام دولي يقضي بالتسليم.

إمكانية بحث طلب التقديم بعد التسليم مراعاة لأحكام الفقرة 06 بإضافة دراسة الطبيعة و الخطورة الإجرامية لسلوك المعني و للفعل الذي قام به.

يجب على الدولة المقدم إليها طلب التقديم وطلب التسليم وبعد أن تعلن المحكمة عدم مقبوليتها و لا تقوم الدولة بتسليمه إلى الدولة الطالبة فيجب عليها أن تقوم بإخطار المحكمة بهذا القرار.

تضمنت المادة 91 من النظام الأساسي مضمون طلب القبض و التقديم [36] ،الذي يكون وجوبا كتابة و في حالات الإستعجال إستعمال كل الوسائط التي من شأنها أن تفي بالغرض إضافة إلى إحترام القنوات و الطرق التي تم تحديدها سابقا.

يتضمن طلب القبض المعلومات التالية :أوصاف الشخص الكافية لتحديد هويته ،ومكان تواجده أو إحتمال تواجده.

نسخة من أمر القبض.

جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المعمول بها عادة في إتفاقيات التسليم بين الدول [60] .

في حال وجود حكم بالإدانة على الشخص يضاف إلى الطلب ما يلي :

نسخة من الأمر بالقبض الصادر ضده.

نسخة من الحكم بالإدانة الصادر ضده.

معلومات دقيقة بخصوص تطابق هوية المطلوب تقديمه و الشخص المحكوم عليه.

نسخة من الحكم بالإدانة وبيان للمدة الباقية و المدة التي قضاها هذا الشخص بالسجن.

قد يقبض على الشخص احتياطيا في حال طلب تقديمه إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 92 من النظام الأساسي [36] و أخضعته إلى أحكام تتمثل في الحالة المستعجلة التي تستدعي حبس المطلوب تقديمه مؤقتا.

في حال متابعة الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة من طرف الدولة التي هبطت الطائرة بها اضطراريا أو أنه ينفذ عقوبة بها فإن هذه الأخيرة لابد من أن تتشاور مع المحكمة في قضية تقديمه إلى المحاكمة .

إن الإجراءات القانونية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها عندما تتلقى طلباً بالقبض على شخص ما وتسليمه تجد أساسها القانوني في أحكام المادة 01/59 التي تدعوا الدول الأطراف بأن تلبي فوراً طلبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقبض على المتهمين الموجودين في أراضيها وتقديمهم لها قصد المحاكمة .

وينبغي للمحكمة أن تساعد الدول على تحديد مكان تواجد المتهم وهذا بأن ترفق مع الطلب أمراً بإلقاء القبض عليه والمعلومات التي تمكن من التعرف عليه والوثائق المطلوبة لتلبية الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون الوطني لعملية التسليم في البلد المعني.

كما أن المحاكم الوطنية ملزمة بموجب المادة 59 فقرة 7/02 بضمان احترام حقوق المتهم وتسليمه على أسرع وجه ممكن [36] .

أما في حال ما إذا كان القانون الوطني يمنع تسليم رعايا الدولة ،فإن أحكام المنع الوطنية لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية ، فالمادة 102 توضح أن تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إجراء قانوني يختلف اختلافاً تاماً عن تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى.

2 .2 .2. التعاون القضائي و تنفيذ الأحكام

إن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية ، ولن يتأتى ذلك إلا بإعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم الدولية و إلمام بمبادئ القانون الدولي فضلا عن مبادئ القانون الجنائي الوطني .

فالتعاون القضائي بين الدول التي ترغب في الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يكمن في تحديد التعارض بين دساتيرها و تشريعاتها الوطنية من جهة و بين النظام الأساسي من جهة أخرى ، كما ينبغي على هذه الدول أن تنسن تشريعات وطنية تغطي جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي .

كما أن مسألة التنفيذ هي لا تقل أهمية عن التعاون ، بحيث هي الثمرة التي تقطف من بعد التعاون وضمان تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يجعل منها أداة ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بأحكام القانون الجنائي الوطني في حال تجريمه لأفعال منصوص عليها بالنظام الأساسي أو بأحكام المحكمة التي تصدر بإسم الدول[12] ص152.

وعليه سنستعرض في هذا المطلب فكرة التعاون القضائي بين الدول الأطراف و المحكمة و هذا من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي ، ثم في الفرع الثاني نتناول موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء تعلق الأمر بالتدابير الإحترازية (السجن) أو المصادرات المادية الناتجة عن الأفعال (عائدات الجرائم) .

1. 2. 2. 2 . التعاون القضائي

أشار البعض بأن المادة الرابعة من النظام الأساسي[36] الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية ، وهذا بالسماح لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية .

بهذا الخصوص نشير بداية لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي و التي تؤكد على ان المحكمة الجنائية ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام ونصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية لا تحلّ محل الإختصاصات القضائية الوطنية ، و إنما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدولة الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو القدرة على ذلك .

فالمحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي ، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها ، ليس فقط في حال تصدع أو إنهيار النظام القانوني للدولة ، كما في حالة الفوضى العامة ، و إنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة ، أو في حالة الشلل أو الجمود ، أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبيّن أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا بواسطة القضاء[11] ص259 – 260 .

وعليه فإن النظام الأساسي يشجّع الدولة على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة ، و لا يجوز لهذه الأخيرة ممارسة سلطاتها إلا إعمالا لأحكام المادة السابعة عشر .

لقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على ما يلي :

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "

للرد على ذلك نقول بأن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمقتضى المدة ، فضلا على أن إتفاقية 1968 صاغت هذه القاعدة العرفية في إتفاقية دولية تحظر انطباق التقادم على مثل هذه الجرائم ، وعليه فإن الدول بالتصديق على النظام تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصا لنوع معين من الجرائم ومن ثم ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في إختصاص الحكمة ، ولتفادي مثل هذه الامور على الدول أن تسن تشريعات تتوافق وهذا المبدأ .

إن تضمين القوانين الوطنية بالجرائم التي تختص بها المحكمة لتجنب سلبيات الإختصاص القضائي على الوقائع التي للدول ولاية عليها[43] ص510 هو من أوجه التعاون القضائي.

إن الإقتداء بتجارب بعض الدول الأطراف في المحكمة، لا سيما في إصدار تشريعات للعقاب على الجرائم الدولية قبل الإنضمام إلى المحكمة و خاصة بلجيكا و نيوزبلاندا وكندا هو مثال جدير بأن يحتذى به ، ومن الضرورة بما كان إصدار تشريعات كاملة بشأن الجرائم الواردة في النظام الأساسي .

ففي أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، أحالت عدد من البلدان مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي وتطبيقا لمبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب[31] .

ففي بلجيكا اعتقلت السلطات البلجيكية مواطناً رواندياً يُدعى فنسنت نتزيمانا، ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،وفي ألمانيا حكمت محكمة عليا

من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى نوفيسلاف دايتش بالسجن خمس سنوات في عام 1997 بموجب اتفاقيات جنيف بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلاً من مسلمي البوسنة في عام 1992.

وفي سبتمبر 1997 حكمت محكمة دوسلدورف العليا على نيكولا يورغيتش الزعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد؛ ولكنها لم تبت في قضية ثالثة مرفوعة ضد رجل من صرب البوسنة متهم بجريمة الإبادة الجماعية.

وفي الدانمارك يقضي رجل من مسلمي البوسنة يُدعى رفيق ساريتش حكماً بالسجن ثماني سنوات لارتكابه جرائم الحرب بعد أن وُجِّهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف.

وفي إبريل 1999 أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية مواطناً روانديا بارتكاب جرائم حرب في رواندا.

كما حاكمت السلطات الفرنسية قساً رواندياً يدعى ونسيسلاس مونيشياكا، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتعذيب.

وفي فبراير 2000 وجهت محكمة سنغالية إلى دكتاتور تشاد المنفي حسين حبري تهمة ارتكاب التعذيب [54] ص15.

لذلك أصبح من الضروري على الدول العربية سوءا صدقت أو لم تصدق على النظام الأساسي أن تقوم بإصدار تشريعات وطنية تعالج الجرائم الدولية حتى تتمكن من بسط سيادتها على ما يرتكب في إقليمها من تلك الجرائم ، و أن تنظّم تشريعاتها المسائل الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الدولي[61] ص511.

لقد أصبح الإرهاب يشكل جريمة خطيرة ، و الدول العربية سعت إلى إنشاء معاهدة تعاون في هذا المجال ، كما أنه أصبح البعض يرى بأن الجريمة الإرهابية هي جريمة ضد الإنسانية متى توافرت فيها شروط تضاف إليها .

يرى الدكتور دريد بشراوي بأنه :

في الحقيقة يمكن وصف الجريمة الإرهابية الخطيرة بالجناية ضد الإنسانية وذلك عن طريق ربطها بالعمليات الإرهابية الأخرى التي ترتكب بعد وقوعها والتي تودي بحياة عدد كبير من الأبرياء ، شرط تقديم الأدلة التي تثبت أن هذه الأفعال ارتكبت تنفيذا لخطة منهجية واحدة وضعتها سلطة أمنية أو سياسية واحدة لأسباب سياسية أو عقائدية معينة أو بهدف ضرب الوحدة الوطنية في دولة ما ، وتأليب فئة ضد فئة أخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الجرائم جنايات ضد الإنسانية وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية بقرار صادر عن مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 13 من نظام المحكمة و بالتأسيس على واقعة تحقق هذه الجرائم كلها بعد سنة 2002، أي بعد تاريخ بدء القضاء المذكور لقيامه بمهماته وبصلاحياته [62] .

وبالفعل فان الجريمة الإرهابية النكراء التي يذهب ضحيتها أبرياء و تكون قد أتبعت بعدد من الهجمات الإرهابية المنهجية والمنظمة بواسطة المتفجرات ضد المدنيين، وذلك تنفيذا لمخطط واحد يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في دولة ما والى ضرب الوحدة الوطنية وأسس العيش المشترك فيها، تؤلّف بطبيعتها أعمالا إرهابية يمكن وصفها بالجنايات ضد الإنسانية بالنظر إلى درجة خطورتها العالية والى الخطة المنهجية الواحدة التي ارتكبت بموجبها ، وهذا ما أكّدت عليه اللجنة الدولية للقانون الدولي[63] .

وبالاستناد إلى هذه النظرية القانونية، يمكن إحالة الجرائم الإرهابية على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جنايات ضد الإنسانية تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع يدها على القضية التي تدخل في اختصاصها بإحالة من قبل دولة مصدّقة على اتفاق روما تكون الجريمة قد وقعت على أراضيها أو قد يكون الفاعل أو المحرّض على الجريمة أحد رعاياها.

وتطلب حينئذ الدولة الطرف بموجب هذه الإحالة من النائب العام لدى هذه المحكمة إجراء التحقيق بالجرائم المرتكبة والمبلّغ عنها على أن ترفق بالإحالة المذكورة كل المستندات وعناصر الإثبات والأدلة الموجودة بحوزتها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نظام روما بقولها :

1) " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2) تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة " .

كما يمكن للقضاء ذاته أن ينظر في القضية التي تدخل في حقل اختصاصه الجنائي بادعاء النائب العام لدى هذا القضاء الذي يمكنه أن يبادر تلقائيا إلى فتح تحقيق في قضية ما قد تنطوي على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم تقع تحت صلاحية المحكمة الجنائية شرط أن يكون الشخص الملاحق من رعايا دولة مصدّقة على اتفاق روما أو أن تكون الجريمة واقعة في إقليم دولة طرف في الاتفاق ذاته.

ولكن عليه في هذه الحال أن يحصل على إذن مسبق من الغرفة التمهيدية ، وتنظر المحكمة أخيرا في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما وتطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويقرر مجلس الأمن في هذه الحالة إحالة حالة جنائية معينة على المحكمة الجنائية الدولية يفترض معها وقوع جريمة أو عدة جرائم داخلة في اختصاص هذه المحكمة وتشكّل في الوقت ذاته تهديدا للسلم وللأمن الدولي .

وللمحكمة في هذه الحالة الأخيرة أن تضع يدها على الحالة الجنائية المحالة عليها بقرار من مجلس الأمن وان لم تكن الجريمة واقعة على أراضي دولة مصدّقة على اتفاق روما وان لم يكن الفاعل أو الشريك أو المحرّض أحد رعاياها ، على أنه يكون من واجب المحكمة أن تتأكد من واقعة تهديد الحالة الجنائية المعنية للأمن وللسلم الدوليين ومن أن القضاء الوطني للدولة الواقعة الجريمة على أرضها أو التي يحمل الفاعل أو المحرّض أو الشريك جنسيتها غير قادر على القيام بإجراءات الملاحقة والمحاكمة الجزائيتين أو أن سلطات هذه الدولة لا تريد إجراء المحاكمة أو أنها تعرقل سيرها بهدف السماح للأشخاص المشتبه بهم التملص من العقاب[27] ص164 - 183 .

لذلك فتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تنظيم تشريعات وطنية داخلية ، وعن طريق تجريم الأفعال و إعطائها صفة ذات خطورة إجرامية دولية من شأنه أن يساعد على عدم إفلات المجرمين من العقاب أيا كانت مراكزهم في الدولة ،فلا حصانة لمجرم و إن كان رئيسا لدولة أو حكومة .

2 .2. 2. 2 . تنفيذ الأحكام

يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لعدة ضوابط وفقا لما ورد بالباب العاشر من النظام الأساسي ،لاسيما أحكام المادة 103 منه ،فمن خلال إستعراض النظام الأساسي فإن الجزاءات المنصوص عليها في النظام هي[36] :

السجن المؤقت لمدة ثلاثون سنة : كحد أقصى.

السجن المؤبد : وهذه العقوبة تكون بعد مراعاة الخطورة الإجرامية للفعل و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ويمكن التعبير عن هذه الجزاءات بأنها تقع على حرية الشخص وهناك نوع آخر من الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها ويتعلق الأمر هنا بالجزاءات المالية ضد الشخص المدان[24] ص223.

تتمثل الجزاءات المالية المفروضة على الشخص فيما يلي :

- فرض غرامة مالية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات و الممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة ،وذلك دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.

تضمنت المادة 103 من النظام الأساسي أربع فقرات تعكس الإجراءات التي يتعين على دولة التنفيذ القيام بها عند قبولها تنفيذ حكم السجن [36] ،وكذلك الإجراءات التي يتعين على المحكمة العمل بها قبل إجراء أي تعيين للدولة التي تنفذ حكم السجن .

فيما يخص تنفيذ أحكام السجن ، في البداية نشير إلى أن للدول دور هام في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ،حيث تبدي هذه الأخيرة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإبداء رغبتها في ذلك ، وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها بالخصوص.

لقد نصت القاعدة الإجرائية رقم 200 المتعلقة بقائمة دول التنفيذ على ما يلي :

"1 - ينشئ المسجّل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة.

2 – لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها.

ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة .

3 – يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

4 - يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل .

5 – يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي ".

إن تنفيذ حكم السجن لا يكون له أثر إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا ؛ أي أنه إكتسب درجة القطعية في التنفيذ بمعنى لا يمكن الطعن فيه بأي طريق كان [56] ص85.

يمكن للدول أن تتقدم بشروط من أجل إيواء المنفذ عليه ،وللمحكمة أن تقبل بها أو ارفضها ، وفي الحالة الأخيرة تعين المحكمة دولة أخرى من أجل تنفيذ الحكم.

على المحكمة الجنائية أن تراعي بعض الظروف أثناء تحديد دولة التنفيذ ومن بينها ما يلي :

- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام.

- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقا لما هو مطبق بموجب المعاهدات الدولية السارية المفعول.

- الإستئناس بآراء المحكوم عليهم وجنسيتهم.

- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو شخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي حسبما يكون مناسبا لدى دولة التنفيذ.

لقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادر في1990/12/14 و الذي تضمن ما يلي :

1/وجوب معاملة جميع المساجين بالإحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمهم بإعتبارهم من الجنس البشري.

2/لا يكون هناك تمييز على أساس العنصر ،اللون، الجنس ،الفرقة ،الدين ، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومى أو الإجتماعي أو الثروة او الميلاد أو أي مركز آخر.

3/ إحترام المعتقدات الدينية و القيم الدينية و القيم الحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها المسجونون مهما كانت متطلبات الظروف.

4/ لا تتحقق مسؤولية حجز المسجونين وحماية المجتمع من الجريمة نظير تحقيق الأهداف الأخرى الأساسية لتشجيع وتنمية رفاهية أعضاء المجتمع جميعهم.

5/ بإستثناء هذه القيود هناك حاجة واضحة نتيجة لواقعة الحبس قوامها أن يحتفظ كل المسجونين بالحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متى صدقت الدول عليه.

لقد أكدت المادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة سنة 1987 على أن التعذيب لم يعد مبررا مقبولا للإعتراف ، وهو ما إستقر عليه الهدف من الإجراءات الجنائية في العالم، حيث تستبعد كل أقوال أو إعترافات صادرة عن التعذيب ، ويعتبر كلا من الحق في عدم الإكراه على الإعتراف بالذنب و إستبعاد الأدلة الناتجة عن التعذيب وغيره من طرف الإكراه هما أحد مكونات المحاكمة العادلة و المنصفة .[64]

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية في تنفيذ أحكام السجن يخضع لشكليات و أسس منظمة متضمنة في النظام القضائي الوطني للدولة ، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما ورد أيضا بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بذات النظام.

تبقى العقوبة المفروضة على المتهم ومدى تطبيقها خاضعة لأحكام القانون، فليس هناك ما يوحي إلى فكرة الإنتقام من شخص المتهم ، لأن هذه الأوضاع متفقة مع المعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة.

فهذه الأوضاع لا تكون أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ [56] ص232.

إن منح الحرية الكاملة للمتهم المدان في إبداء رأيه بخصوص دولة التنفيذ ومنحه مثل هذا الحق دليل كاف لحسن سير العدالة الجنائية الدولية ، فالعقوبة المسلطة على المتهم تجعل منه يختار الدولة التي عرضت من المحكمة من أجل تنفيذ العقوبة المتبقية عملا بأحكام القاعدة الإجرائية 205 التي جعلت من دولة تنفيذ العقوبة دولة مضيفة للمتهم .

فالمتهم له حرية في إختيار دولة التنفيذ وهذا بموجب مساعدة يتلقاها من دفاعه، فالإختيار سينصب على مدى خضوع دولة التنفيذ إلى الإتفاقيات الدولية .

لذلك فقد نصت المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي :

- " تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص ."

تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة و أوامر التعويض : كما يقع على الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن يقع عليها أيضا القيام بتنفيذ ما تقرر من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تأمر بها وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي لها [36].

ولقد أوضحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - رغم أنها لم تتناول بدقة تنفيذ هذه التدابير العقابية التكميلية للعقوبة الأصلية - كيفية أو طريقة تنفيذ هذه العقوبات.

حيث تنص القاعدة الإجرائية رقم 217 على ما يلي :

"لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب 9، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75 ".

يبقى المهم في تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة و أوامر التعويض هو أن يستفي الضحايا حقوقهم الناتجة عن الضرر الذي أصابهم من الجريمة المرتكبة في حقهم.

فلأجل هذا تسعى دولة التنفيذ وعملا بالطلبات التي تقدمها المحكمة بخصوص عائدات وممتلكات المتهم المدان وتحديدها يمكن تسهيل عملية المصادرة وهذا ببيع الممتلكات وحجز الأصول المالية مع وضعها في صندوق إئتمان قصد تمكين الضحايا من حقوقهم ، وكذا قصد تحصيل الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة.

إن مصادرة أملاك المتهم المدان و عائداته لا تمس بالأطراف حسنة النية وهذا مراعاة لمبدأ شخصية العقوبة.

فوجود ممتلكات غير مسجلة بإسم المتهم لا تخضع مطلقا إلى الحجز و المصادرة ،كأن تكون العقارات بإسم زوجة المتهم أو أبنائه أو والديه وهو الأمر الذي يجعل أحيانا من التهرب فعلا واردا.

إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة فيجب عليها إتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق أطراف أخرى ، وتتسم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة عن بيع العقارات و غيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة[24] ص234.

يخضع تنفيذ أمر المصادرة إلى ضوابط شكلية تتمثل فيما يلي :

- تحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده

- تحديد العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها بموجب الحكم المتعلق بالإدانة .

في حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف ، تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها وهذا بتحديد المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

في تنفيذ أوامر التعويض يحدد الأمر ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية : هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وذلك بتحديد القيمة أو المبلغ الواجب دفعه للضحية أو المضرور .

وتوضع هذه المبالغ الخاصة بالتعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني الذي يتضمن بدوره تفاصيل عن الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها .

إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية .

فيما يتعلق بضرورة عدم تعديل أوامر التعويض :

أكدت المحكمة على أنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر [65] .

يرجع الأمر إلى هيئة الرئاسة في الأمور المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها وهذا بعد التشاور مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 [36] ، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

كما أنه في جميع الأحوال و عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا هذا ما نصت عليه القاعدة الإجرائية رقم 221 .

الخـــاتمـــة

لقد شهد المجتمع الدولي تطوراً كبيراً خلال أكثر من خمسة عقود في مجال تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد القواعد و المبادئ التي يمكن الإحتكام إليها عند نشوء خلاف أو نزاع دولي معين، وكذلك تغيير الكثير من المفاهيم خصوصاً منذ إعتماد المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية و على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لها فهي تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الجنائي الدولي لاعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي ، و إرسائها مبدأ مساءلة الاشخاص المسؤولين كافة عن إرتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ، وبالتالي انتهاء بما يسمى الحصانة من المساءلة أو الجزاء[24] ص237،وصولا إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ـ يوغسلافيا ، رواندا ـ، وهذا التطور على الرغم من أهميته من الناحية الكمية والنوعية، لا يحمل معه حالة التخلص النهائي من المفاهيم القديمة، ولا يعني أن المجتمع الدولي قد نبذ الخروقات وتجاوز المفاهيم القائمة على أساس القوة المحضة، وكونه ملتزم كلياً بما تم صياغته وإقراره من إتفاقيات وعهود ومواثيق دولية، خصوصاً في إطار هيئة الأمم المتحدة ، وسعيه إلى رفض ومنع إستخدام الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية، هذه الوسيلة التي تجلب الويلات للشعوب وتتجاوز على مبادىء العدل وتنتهك الحقوق، إلا في حالتين هما :

حالة الدفاع عن النفس في ضوء المادة 51 من الميثاق .

حالة إستخدام القوة بقرار من مجلس الأمن في ضوء المادة 42 من الميثاق.

وعلى هذا الأساس يعتبر أي إستخدام أو تبرير للحرب كوسيلة مشروعة خارج إطار ما أشرنا إليه عملا غير مشروع ، يستوجب معاقبة الأشخاص الذين أمروا أو نفذوا مثل هذه الجريمة.

لذلك كان مبدأ " حق المنتصر وواجب المهزوم " يفعل فعله وتُأخذ بالحسبان نتائجه والتي هي من حيث الجوهر منافية للعدل في كل الأحوال ،وهو الأمر الذي تحدد عند إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو .

إن الشخص الطبيعي ـ الفرد ـ الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية و الإلتزام بقواعد القانون الدولي أصبح في ظل هذا الأخير ونتيجته للتطورات التي لحقت به محور هذا النظام ، وزاد الإهتمام به مع قيام المنظمات الدولية من خلال العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية التي اعترفت له بكرامته الإنسانية وحقوقه وحرياته الأساسية [01] ص50.

لقد تم خرق الكثير من المبادىء و تجاوزتها الكثير من الدول لكونها لا تنسجم مع روح العدل والإنصاف، وفي ذات الوقت لا زال البعض يتعامل على أساس التدخل غير المشروع في المسائل الداخلية لدول هي بالنظر إليهم أقل تقدما و أقل تحضرا في حين تدعي هذه الدول التحضر و إحترام حقوق الأخرين .

إلى غاية تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أرست مبادئ قانونية ، تحمل في طياتها معاقبة المجرمين المرتكبين لأفعال وحشية أثناء قيام نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، تم تحديدها و تجريمها بموجب معاهدات دولية سابقة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات .

كما أن جهود الدول من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، قد تكرس عند إعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذا ،رغم أن تصديق بعض الدول على هذا النظام لم يتم ، لإعتبارات قد تجعل من مسؤوليها السامين عرضة للمساءلة الجنائية الدولية عن أفعال هي جرائم دولية وفق النظام المحدد لها .

وتطال المسؤولية الجنائية شخصاً يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة أو يأمر بارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة أو يستدرج الآخرين أو يحرضهم أو يساعدهم أو يحثهم على ارتكابها أو يساعد أو يساهم على نحو آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها ، كما يتضمن قانون روما الأساسي أحكاماً تتعلق بعدم جواز قبول دفاع التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء، والمسؤولية الجنائية للقادة وسواهم من الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون أو الأشخاص الخاضعون لأمرتهم وعدم إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية حتى إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة بموجب القانون الوطني ، ولا تخضع أية جريمة تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة لأية قوانين تقادم ،وتُستثنى عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها.

وفي هذا السياق نجد أن الفهم الحقيقي للتعاون الدولي من أجل إحترام المعاهدات الدولية هو الذي جعل الكثير من الدول الصغيرة، أو الضعيفة أو النامية ممن لم تكن عظمى أو كبيرة كما يقال، تسعى إلى الإنضمام في إطار الجهود الرامية لإنشاء مؤسسة دولية لها آليات محددة تتمكن من حفظ حقوق وكرامة الشعوب وتعبر عن إرادتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أداة تضمن حقوق الأفراد وحق المجتمع الدولي بأكمله في أن يأمن من منطق القوة والعنف و الإضطرابات في نزاعات داخلية أو دولية وذلك بمعاقبة مقترفي الأفعال الجرمية الأشد خطورة في مجال إنتهاك القانون الدولي الإنساني .

كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت النص الاتفاقي الذي يعرف بقدر من التفصيل والشمولية جرائم الحرب والأفعال المكونة لها والواقعة على المقاتلين وغير المقاتلين والتي سبق وأكدته ونصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهذه التعاريف تم الاستفادة منها من قبل في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وسوف تساهم بلا شك في مجموعها بحماية الأفراد والجماعات والفئات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية وتكريس مفهوم العدالة الجنائية الدولية.

إن تلك الجهود المبذولة تعبر عن رؤية هامة وضرورية هي عدم إفلات المجرمين من العقاب، و سيادة القانون كقوة فعلية وقيمة أخلاقية لا تعلو عليه قوة أو قيمة أخرى، كضمانة لإستقرار العلاقات ومجمل التعاملات الدولية، وبالتالي تعزيز مكانة الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام المجرمين من تجار الدم و الدمار .

رغم عدم تعريف جريمة ا أو الإتفاق على تعريف موحد لها ، فقد ترك الأمر إلى جهتين مخول لهما هذا الحق ،جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و مجلس الأمن الدولي وذلك على إعتبار إستحالة أن يكون الفعل والفعل المضاد في ذات الوقت شرعيين .

كما أن المفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي لا يتضمن أو لا يبيح بكل المقاييس معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى، لما يعنيه ذلك من تعارض مع جوهر الشرعية الإنسانية القائم على أسس أخلاقية والمجسد في قواعد قانونية، لذلك لا بد من الخضوع إلى قرارات مجلس الأمن، وتقييمها في ضوء المبادىء والآليات التي تحكم العلاقات الدولية، والتمعن في عملية تكييف الأفعال وكيفية معالجة الخلافات والممارسات العدوانية أو تلك التي تهدد السلم والأمن الدولي للخطر، والعمل بكل حرص من أجل الكشف عن كل التناقضات التي تحملها الكثير من القرارات.

إن غياب الوعي العام في إطار المجتمع الدولي أو المجتمع الوطني أي كانت درجة تطوره، وغياب التشريعات القانونية الوطنية والمواثيق والعهود والقواعد و المبادىء القانونية الدولية التي تتضمن المعاقبة عن أفعال تتصف بحسب خطورتها الإجرامية بأنها جرائم دولية ،تجعل من العقوبة الدولية أو القرارات الدولية الصادرة عن الجهاز القضائي الجنائي الدولي مشروعة قانونا.

وحتى يتسنى تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات التي تتسم بالردع ،لابد من تكاتف جهود الدول من أجل الإنضمام إلى المعاهدات وضمان إحترامها وتطبيقها لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تفعيل دور المنظمات الدولية في الكشف عن الإنتهاكات و الخروقات التي قد تحدث أثناء قيام نزاعات

دولية مسلحة (حروب) أو نزاعات داخلية (إضطرابات ،توترات، مظاهرات) وذلك إحتراما لكرامة الفرد وصون حياته .

إن تطبيق الجزاءات على الأشخاص بسبب إنتهاك القواعد و الأعراف الدولية من خلال المحاكمات الدولية السابقة في نورمبرج وطوكيو أو الحالية من خلال المحاكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورو ندا ، ساهم بشكل فعال في تعزيز فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي .

فتعاون الدول مع الجهة القضائية الجنائية الدولية يظهر من خلال إقرار تشريعات داخلية تعاقب عن الجرائم الأشد خطورة ،مع إعلام الكافة بقواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان الحكومات المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما العسكريين أو الأمنيين الذين يكون دورهم ظاهر للعيان أثناء حدوث النزاعات المسلحة ، وضمان تحقيق مبدأ إستقلالية القضاء وذلك عن طريق المتابعة الجزائية لأي شخص تثبت مشاركته بأي شكل من الأشكال في الإتيان أو الإمتناع عن أي فعل يوصف بخطورة إجرامية دولية ،كما أنه على الدول غير المصدقة على النظام الأساسي السعي إلى الإنضمام ،لأن هذا يعتبر ضمانة قانونية للشعوب من إستبداد حكامها أو التفكير في قهر المحكومين أو إذلالهم ،أو العمل على خوض حروب لأسباب غير مشروعة ،أو حتى الإحتكام إلى أساليب الردع في التوترات الداخلية.

ويبقى الأهم وهو توعية جميع الأشخاص في الدولة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات أثناء قيام أي أحداث قد تجعل من اللجوء إلى القوة أمرا محتوما .

الملاحق

الملحق رقم 01

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87: طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتى العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن

يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88: إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في

إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

"2" بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

"3" أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجارى نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90: تعدد الطلبات

1- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولى اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91: مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغى ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

4- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92: القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطى بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلى:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفى هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93: أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛

(د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسالة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

"1" أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

"2" أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5 و 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- (أ) "1" إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

"2" في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة 90.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) "1" تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلى:

(1) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛

"2" في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "1" (1)، يراعى ما يلى:

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة،

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفورى لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغى للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقا للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن

المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96: مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتصاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97: المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلى:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99: تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذى الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب،وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100: التكاليف

1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

2- تنطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101: قاعدة التخصيص

1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكى الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغى لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي: (أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

الملحـق رقـم 02

المحكمة الجنائية الدولية

أركان الجرائم

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002

مقدمة عامة

1 - وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.

2 - وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياعن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

3 - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

4 - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

5 - وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة1.

6 - وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

7 - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

8 - وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

9 - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

10 - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة 6: الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛

- مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛

- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم

بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ،

الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر2.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

1 - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر3.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا،

بصفتها تلك.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن

السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

1 - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا4.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن

السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

1 - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر5.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن

السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا،

بصفتها تلك.

4 - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5 - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

6 - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة. 7 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 7: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

1 - نظرا لأن المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2 - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي

حالـة ظهـور الهجـوم الواسـع النطـاق والمنهجـي ضـد السـكان المـدنيين يشـير شـرط القصـد فـي العنصـر الأخيـر إلـى اسـتيفاء هـذا العنصـر المعنـوي إذا نـوى مرتكـب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

3 - يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين6.

المادة 7 (1) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يقتل المتهم7 شخصا أو أكثر.

2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة8 شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان9.

2 - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية10.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية 11.

2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يرحل المتهم12 أو ينقل قسرا13 شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية الأركان

1 - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2 - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية14

الأركان

1 - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

3 - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) - 1: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يعتدي15 مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه 16.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) - 2: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية17

الأركان

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية 18.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 3: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) - 4: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 5: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب19.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم 20.
3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. 4 - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة 7 (1) (ز) – 6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2 - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي21.
2 - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم

لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
3 - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4 - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة22.
5 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

6 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية23 و 24

الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجاز26 و 26 أو اختطافه؛ أو
(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
2 - (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
3 - أن يعلم مرتكب الجريمة27:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم28.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
4 - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

5 - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.
6 - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.
7 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
الأركان

1 - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2 - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال29.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4 - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5 - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

7 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأركان

1 - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

2 - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي30.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 8: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2 (ج) و(ه) من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2 (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة. وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛

• يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

المادة 8 (2) (أ) و المادة 8 (2) (أ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر31.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي32 و 33.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به34.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب الأركان35

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

3 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ‘2’-2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية الأركان

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ‘2’-3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية الأركان

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
2 - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '3': جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '4': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها .

الأركان

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.
2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)'5': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

1 - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '6': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)‘7’-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ‘7’-2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع الأركان

1 - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المـــادة 8 (2) (أ) '8': جريمـــة الحـــرب المتمثلـــة فـــي أخـــذ الرهـــائن الأركان

1 - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) و المادة 8 (2) (ب) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفـــرادا مـــدنيين لا يشـــاركون مباشـــرة فـــي الأعمـــال الحربيـــة.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.
3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.
4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '4': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

1 - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة36.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة37.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '5': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء38

الأركان

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2 - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '6': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '7' - 1: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

2 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال39.

4 - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ‘7’ - 2: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

2 - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال40.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ‘7’ - 3: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

2 - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال41.
4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '7' – 4: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
2 - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال42 بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها43.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '8': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن44 بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '9': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية45 الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '10' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني الأركان

1 - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص 46.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '10'-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

2 - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.
5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '11': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا الأركان

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '12': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع الأركان

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '13': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

3 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '14': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2 - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '15': جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '16': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي47.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '17': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

2 - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '18': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة48.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '19': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

2 - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '20': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة 8 (2) (ب) '21': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى49.
2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

1 - أن يعتدي50 مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه 51.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' – 2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي52
الأركان

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض

عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية53.
2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء الأركان

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22'-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري الأركان

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المـــادة 8 (2) (ب) ‘22’-5: جريمـــة الحـــرب المتمثلـــة فـــي التعقـــيم القســـري الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب 54.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشـــخص المعنـــي أو الأشـــخاص المعنيـــون بموافقـــة حقيقيـــة مـــنهم55.

3 - أن يصـــدر الســـلوك فـــي ســـياق نـــزاع دولـــي مســـلح ويكـــون مقترنـــا بـــه.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ‘22’-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجـــز الشـــخص أو الأشـــخاص عـــن التعبيـــر عـــن حقيقـــة رضـــاهم.

2 - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصـــدر الســـلوك فـــي ســـياق نـــزاع دولـــي مســـلح ويكـــون مقترنـــا بـــه.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ‘23’: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '24': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأركان

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '25': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ‘26’: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) و المادة 8 (2) (ج) ‘1’-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين56 ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'-2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'-3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) ‘1’-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) ‘2’: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته57.

2 - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '3': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن الأركان

1 - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '4': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

1 - أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام58.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

4 - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي59.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) و المادة 8 (2) (هـ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأركان

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام .

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '4': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية60

الأركان

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المـــادة 8 (2) (هـــ) '5': جريمـــة الحـــرب المتمثلـــة فـــي النهـــب الأركان

1 - أن يقـــوم مرتكـــب الجريمـــة بالاســـتيلاء علـــى ممتلكـــات معينـــة.
2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي61.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المـــادة 8 (2) (هـــ) '6' - 1: جريمـــة الحـــرب المتمثلـــة فـــي الاغتصـــاب الأركان

1 - أن يعتدي مرتكب الجريمة62 على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحـــة جهازهـــا التناســـلي مهمـــا كـــان ذلـــك الإيـــلاج طفيفـــا.
2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه 63.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي الأركان

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية 65.
2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء الأركان

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري الأركان

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري الأركان

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب66.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم 67.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي الأركان

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '7': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '8': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين الأركان

1 - أن يـــــأمر مرتكـــــب الجريمـــــة بتشـــــريد الســـــكان المـــــدنيين.
2 - ألا يكـون لهـذا الأمـر مـا يبـرره لتـوفير الأمـن للمـدنيين المعنيـين أو لضـرورة عسكرية.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '9': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا الأركان

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 - أن ينـــوي مرتكـــب الجريمـــة خيانـــة تلـــك الثقـــة أو ذلـــك الاعتقـــاد.
3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '10': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع الأركان

1 - أن يعلـن مرتكـب الجريمــة أو يــأمر بأنــه لـن يبقــى أحـد علــى قيـد الحيــاة.
2 - أن يصـدر هذا الإعـلان أو الأمـر بغيـة تهديد عدو أو القيـام بأعمـال قتاليـة علـى أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة فـي موقـع قيـادة أو تحكم فعلـي فـي القوات التابعـة لـه والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصـدر السلوك فـي سياق نـزاع مسلح ذي طـابع غير دولـي ويكـون مقترنـا بـه.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بـالظروف الواقعيـة التـي تثبت وجود نـزاع مسلح.

المــادة 8 (2) (هـــ) ‘11’-1: جريمـــة الحـــرب المتمثلـــة فـــي التشـــويه البـــدني الأركان

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصـا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشـخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضـو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسـبب السـلوك فـي وفـاة ذلـك الشـخص أو أولئـك الأشـخاص أو تعـريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشـخص أو أولئك الأشـخاص طبيـا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فـي المستشفى ولـم ينفذ لمصـلحة ذلـك الشـخص أو أولئـك الأشخاص 68.

4 - أن يكـون ذلـك الشـخص أو أولئـك الأشـخاص خاضـعين لسـلطة طـرف آخـر فـي النزاع.

5 - أن يصـدر السـلوك فـي سياق نـزاع مسـلح ذي طـابع غير دولـي ويكـون مقترنـا بـه.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بـالظروف الواقعيـة التـي تثبت وجود نـزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ‘11’-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

2 - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ‘12’: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

3 - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

* وثيقة الأمم المتحدة .ICC-ASP/1/3 (SUPP)

**مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

1- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة 1 من المادة 54 من النظام الأساسي.

2- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (.caused death)

3- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

4- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

5- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

6- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

7- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

8- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

9- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

10- يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

11- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

12- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

13- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (displaced). forcibly

14- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

15- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

16- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة

فـــي المـــادة 7 (1) (ز) - 3 ،5 و 6.
17- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشـــــــتركون فـــــــــي ارتكابهـــــــــا بقصـــــــــد جنـــــــــائي مشـــــــــترك.
18- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
19- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الأثر من الناحية العملية.
20- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.
21- هـــذا الشـــرط لا يمـــس بـــالفقرة 6 مـــن المقدمـــة العامـــة لأركـــان الجـــرائم.
22- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6.
23- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشـــــــتركون فـــــــــي ارتكابهـــــــــا بقصـــــــــد جنـــــــــائي مشـــــــــترك.
24- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و 8 بعـــــــــد بـــــــــدء ســـــــــريان النظـــــــــام الأساســـــــــي.
25- تشـــمل كلمـــة (يحتجـــز) مرتكـــب الجريمـــة الـــذي يبقـــي علـــى احتجـــاز قـــائم.
26- مـــن المفهـــوم أن القـــبض والاحتجـــاز قـــد يكونـــا مشـــروعين فـــي ظـــروف معيَّنـــة.
27- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.
28- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الـــركن إذا كـــان مرتكـــب الجريمـــة يعلـــم بصـــدور هـــذا الـــرفض بالفعـــل.
29- مـــن المفهـــوم أن الطـــابع يشـــير إلـــى طبيعـــة وخطـــورة الفعـــل.
30- مـــن المفهـــوم أن الطـــابع يشـــير إلـــى طبيعـــة وخطـــورة الفعـــل.
31- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنســـحب هـــذه الحاشـــية علـــى كـــل الأركـــان التـــي تســـتعمل هـــذين المفهـــومين.
32- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين 30 و 32. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة 8 (2) (أ) ، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة 8 (2) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.
33- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجـــــــــــرائم الـــــــــــواردة فـــــــــــي المـــــــــــادة 8 (2) (أ).
34- يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الـــركن المماثـــل فـــي كـــل جريمـــة منصـــوص بموجـــب المـــادة 8 (2) (أ).
35- بما أن الركن 3 يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فـــإن هـــذه الأركـــان لا تتضمن شـــرط الاحتجـــاز أو الســـيطرة الـــواردة فـــي أركـــان المـــادة 7 (1) (هـــ).
36- تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري فـــي تحديـــد شـــرعية كـــل نشـــاط عســـكري يـــتم فـــي ســـياق نـــزاع مســـلح.
37- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 4 من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

38- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.
39- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.
40- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.
41- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون (...) على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة 8 (2) (ب) '7' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.
42- يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.
43- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.
44- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.
45- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.
46- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (ب) '10' – 2.
47- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.
48- ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.
49- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.
50- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.
51- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (ب) '22' – 3 و 6.
52- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.
53- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
54- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الأثر من الناحية العملية.
55- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.
56- عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.
57- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

58- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.
69- فيما يتعلق بالركنين 4 و 5، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.
60- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.
61- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.
62- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.
63- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (هـ) ‘6’ –3 و 5 و 6.
64- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.
65- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
66- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الأثر من الناحية العملية.
67- من المفهوم أن “الموافقة الحقيقية” لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.
68- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (هـ) ‘11’-2.

الملحق رقم 03

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلي قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1971، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات علي الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4. تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
5. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7. عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
8. لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
9. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 952.

قائمة المصادر و المراجع

1. بن شيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ، الطبعة الثانية سنة 2000.

2. جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، تعريب ايلي وريل ،الجزء الثالث ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ،1970

3. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ،طبعة 2003.

4. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 1992 .

5. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد السابع :القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الثالثة ،دار صادر، بيروت ،1995.

6. Yves Pierre le roux , les juridictions pénal internationales , colloque a l'école française de magistrature , 19 novembre 1999 , Paris.

7. أنظر كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1997، ص 73 .

8. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2001.

9. إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل دمشق ، 1984.

10. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1997.

11. سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الحديث و المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004.

12. عبد الوهاب حومد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 1997.

13. هانس بيتر كاسر ، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، (ماي 1992).

14. عبد الرحيم صدقي ،القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ، طبعة سنة 1986 .

15. Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin , la justice pénal international , presses universitaires de France , Paris , 2000 .

16. Monique Chemillier Gendreau , l'avenir fragile d'une juridiction Pénal , le Monde Diplomatique , (novembre 1996).

17. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه وقضايا ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،طبعة 2003 .

18. عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1966.

19. أنظرعبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

20. André Huet - Renée Koering Joulin, droit pénal international , 2em édition, Presse universitaire de France , Paris , 2001.

21. Yves Petit , droit international du maintien de la paix , librairie générale et de jurisprudence , Paris, 2000.

22. marcel sinkondo, droit international public ,imprime en frence 1999.

23. Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , 2001.

24. الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،دار الكتاب الجديدة المتحدة ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى سنة 2000.

25. Collette Baeckman, autopsie d'un génocide planifie au Rwanda , le Monde Diplomatique , mars 1995,page 36 .

26. اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1998.

27. اوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 847 ، (2002) ، ص 164-183.

28. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة،الطبعة الأولى 1997.

29. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر طبعة 1989.

30. عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب ،دار النهضة المصرية ، الطبعة الأولى 1989.

31. الملحق رقم 02 ، أركان الجرائم، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر 2002 .

32. الملحق رقم 01 ، المتضمن أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بـ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية".

33. منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة الأولى ، منشورات منظمة العفو الدولية ، لندن ، 2000 .

34. Hervé Ascensio - Decaux Emmanuel - Pellet Alain , droit international pénal , Edition Pedone , paris , 2000.

35. عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، طبعة 95.

36. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

37. ايلينا بيجيتش ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 847 ، (2002) . ص 184-201 .

38. Gendreau Monique Chemillier, l'avenir fragile d'une juridiction Pénal , le Monde Diplomatique, (novembre 1996).

39. محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي القانونية بيروت ، لبنان، طبعة 2003 .

40. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول المبادئ العامة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2001 ، ص 290 .

41. عبد الرحمن حسين علي علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق ، القاهرة ، 1988.

42. حسن نافعة ،إصلاح الأمم المتحدة ،مركز البحوث و الدراسات السياسية ،القاهرة، طبعة 1995.

43. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، القاهرة ،طبعة 2002.

44. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

45. عمر صدوق ،محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 2003.

46. عبد العزيز سرحان ،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، القاهرة طبعة 1987 .

47. السيد أبو عطية ، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة لثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، 1992.

48. عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة طبعة 1993.

49. Louis Joinet , lutter contre l'impunité , Edition la Découverte, Paris, 2002.

50. ميثاق الأمم المتحدة

51. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه و قضايا ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ،طبعة 2003.

52. موقع المحكمة الجنائية الدولية : قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال، رقم الوثيقة: IOR40/011/00، يوليو2000.

53. عمر إسماعيل سعد الله ،حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، العلاقة و المستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1993.

54. Hugo Jombwe Moudiki, la compétence universelle et le procès de Bruxelles , publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , 2001 .

55. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د – 23) المؤرخ في 1968/11/26 .

56. محمد مصطفى يونس ، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان ، طبعة 1992.

57. معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 .

58. الملحق رقم 03 المتضمن القرار 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973 .

59. إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و دول إتحاد المغرب العربي ،الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 10،09 مارس عام 1991 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو عام 1994 .

60. إتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية المصادق عليها بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 1970/10/08 .

61. مداخلة عادل ماجد ،التقرير الصادر عن ندوة جامعة الدول العربية حول "آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية ،القاهرة من 03 إلى 04 فيفري 2002، ملحق كتاب د : محمود شريف بسيوني.

62. دريد بشرّاوي ، مقال منشور بـ صحيفة النهار (لبنان) 2005/10/20.

63. التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 1995.

64. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987.